الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
–بلعيدي هبة صالة
–بوقطاية رانيا

تحت إشراف الأستاذ:
د.سعدون بلقاسم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.رحال سهام	أستاذ محاضرا (ا)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د.سعدون بلقاسم	أستاذ مساعدا (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا ومقررا
د.تقي الدين دغبوش	أستاذ محاضرا (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنــة الجامعيــة :2023م / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
و قسم الحقوق

جامعة الشاذلي بن جديد – الطارف
كلية الحقوق و العلوم السياسية

الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الماستر أكاديمي في تخصص :قانون أعمال

من إعداد الطالبتين:
–بلعيدي هبة صالة
–بوقطاية رانيا

تحت إشراف الأستاذ:
د.سعدون بلقاسم

لجنة المناقشة

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
د.رحال سهام	أستاذ محاضرا (ا)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف–	رئيسا
د.سعدون بلقاسم	أستاذ مساعدا (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	مشرفا و مقررا
د.تقي الدين دغبوش	أستاذ محاضرا (ب)	جامعة الشاذلي بن جديد –الطارف	ممتحنا

السنــة الجامعيــة :2023م / 2024م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : بوقطاية رانيا .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 110011230001600003 .....

الصادرة بتاريخ: 2019-03-19 .....

عن دائرة: الطارف .....

المسجل بقسم : قسم الحقوق والعلوم السياسية .....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري .....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2024-06-10

إمضاء المعني

الطارف في 2024 جوان 10

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي

رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة

هاني مراد

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit

جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : ....بلعيدي صبيحة اصالة.....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: ....119991230003910001.....

الصادرة بتاريخ: .....2022/04/11.....

عن دائرة: .....الطارف.....

المسجل بقسم : .....الحقوق والعلوم السياسية.....

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

.....الحماية الجزائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.....
.....في التشريع الجزائري.....

أصرح بشرفي أني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 10/06/2024

إمضاء المعني

عن الوالي
رئيس مصلحة التنظيم والشؤون العامة
هاقي مراد


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

بسم الله الرحمان الرحيم

قال الله تعالى

﴿ و لأنّ شكرتم لأزيدنكم و لئن كفرتم ان عذابي لشديد﴾

سورة إبراهيم _الآية 07

صدق الله العظيم

الشكر لأستاذنا القدير الدكتور

" سعدون بلقاسم "

لقبوله الإشراف على هذه المذكرة و على كافة النصائح و التوجيهات

القيمة التي أبداها لنا

طيلة إعدادنا لهذه المذكرة

و التي لولها ما أنجز البحث و الشكر موصول

لرئيس اللجنة المناقشة و أعضاء اللجنة

على قبولهم مناقشة المذكرة رغم انشغالهم ووقتهم الثمين

وشكرا للجميع

إهداء

إلى من ربتني و من على وهن جدتي حبيبة قلبي

إلى من إذا سمعت صوتها لم أجد سوى نبرات الحب وداعا عانقتها أدركت أنني لا أريد من هذه الدنيا

سوى إرضائها و إسعادها

إلى من كان سببا في وجودي أمي و أبي

حفظهما الرحمان و إلى من كان سببا و سندا على إكمال دراستي العليا " **أبي** "

إلى زهراتي أخواتي

" **روميسة ،ريان ،ملاك** "

و قرة عيني إخوتي : حسام ،إسلام

كما لا أنسى صديقاتي و حبيبي و مصدر بسمتي و اليد لخفية التي

أزالت عني الأشواك " **سناء بحري** "

إلى من أنار إلى طريق العلم طوال مشواري الدراسي دون كلل أو ملل

" **أساتذتي الكرام** " **بكلية الحقوق**

و إلى كل من هداني يد العون دون تردد

أهدي لكم ثمرة جهدي و عملي المتواضع رمزا للمحبة و العطاء

أصالة

إهداء

أعلم أن الكلمات لا تساوي شيء أمام كل التضحيات

((أمي و أبي))

أمي يا أجمل إنسانة ربتني في طفولتي و يا أرق أم ساعدتني لأحقق

أمنيتي ....إسمحيلي أن أخذ فرصتي و أشكرك كثيرا يا حبيبتي

أبي إن شكرتك فشكري لن يوفيك ....و إن منحتك العالم فهديتني

لن تكفيك ....و سأظل طيلة حياتي من الحب أعطيك

يحفظكما الله لي

إلى أخواتي الأعزاء على قلبي حفظكم الله

إلى عائلتي جميعها فردا فردا

إلى من أنار إلى طريق العلم طوال مشواري الدراسي دون كلل أو ملل

" أساتذتي الكرام " بكلية الحقوق

و إلى كل من هداني يد العون دون تردد

أهدي لكم ثمرة جهدي و عملي المتواضع رمزا للمحبة و العطاء

رانيا

قائمة المختصرات

د.ط : بدون طبعة

ص ص :الصفحة

ص ص : من صفحة إلى صفحة

ك ع ج : قانون العقوبات الجزائري

ق.إ.ج .ج : قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ج .ر.ج .ج : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية .

الخ : إلى أخره

ب.ت ن : بدون دار نشر

مقدمة

مقدمـة:

أصـبحنا في عصـر انتشـار تكنولوجيـا المعلومـات بـين الأفـراد، المؤسسـات و غـيرهم و اكثـر عرضـة منـه للوقـوع ضـحايا **للجـرائم الالكترونيـة**، فانتشـار التكنولوجيـا و العولمـة ووسـائل الاتصـال الحديثـة يعـد سـلاح ذو حـدين ،آملـين في تسـهيل الاتصـالات حـول العـالم و جعلـه قريـة صـغيرة و لتقريـب المسـافات بـين الحضـارات المختلفـة،لكن تعـد أيضـا أداة لارتكـاب جـرائم جسـيمة لأشـخاص بعينـهم أو مؤسسـات كاملـة مـن أجـل خدمـة أهـداف سياسـية أو ماديـة شخصـية ،و يشـمل ذلـك الوصـول الغـير مصـرح بـه للبيـانات و المعلومـات و إسـاءة اسـتخدام الأجهـزة ،حيـث شـهدت هـذه الجـرائم في التسـعينات تناميـا هـائلا ممـا سـهل شـيئا فشـيئا مـن عمليـات دخـول الأنظمـة و اقتحـام الشـبكات الـذي زاد مـن حجـم الضـرر ليمتـد إلى عبـور الحـدود و جعلهـا مصـدرا للكسـب المـادي و المعنـوي و السياسي غير المشروع.

ظهـور هـذا النـوع مـن الإجـرام **" جـرائم الكمبيـوتر و الأنترنـت" أو مـا يسـمى بــ:" cyber crimen "** يـدق ناقـوس الخطـر لتنبيـه مجتمعاتنـا عـن حجـم المخـاطر و الخسـائر الـتي يمكـن أن تخلفهـا ،خاصـة أنهـا جـرائم ذكيـة تنشـأ و تحـدث في بيئـة خاصـة **{ االكترونيـة رقميـة }**و مقترفوهـا أشـخاص متميـزون يمتلكـون أدوات المعرفـة التقنيـة، لـذا أصـبح التصـدي لهـا ضـروريا و هامـا و أكـدت الجزائـر علـى غـرار العديـد مـن الـدول مسـاعيها في التصـدي لهـذه الظـاهرة وذلـك بمصـادقتها علـى اتفاقيـة الأمـم المتحـدة لمكافحـة الجريمـة المنظمـة **لسـنة 2002 م** ،و تـداركن منظومتهـا التشـريعية بصـدور **قـانون العقـوبات و قـانون 09-04** :"الـذي اسـتحدث نصوصـا خاصـة بالاعتـداءات الماسـة بأنظمـة المعالجة الآلية للمعطيات "

- **أهمية الموضوع :**

تكمـن أهميـة الموضـوع في انـه يمـس جميـع ميـادين الحيـاة و يعـد موضـوع السـاعة،مما يجعلـه يتميـز عـن غـيره مـن الجرائم.كـا يوضـح الصـور و الأنشـطة الـتي تشـكل إعتـداءا علـى المعطيـات الآليـة في التشـريع الجزائـري ،وكـدلك يسـمح التطـرق للعقـوبات للتقليـل أو الحد من هذه الجرائم.

- **أهداف اختيار الموضوع :**

موضـوع الجـرائم الماسـة بالمعطيـات الآليـة في التشـريع الجزائـري يعـد موضـوعا جديـدا لم يحظـى بدراسـة كافيـة في العـالم العـربي ،خاصـة في الجزائـر لم نتصـادف إلا مـع القليـل مـن البحوث الأكاديمية في هذا المجال .

- **أسباب اختيار الموضوع :**

مـن بـين أسـباب اختيـار موضـوعنا ،أسـباب ذاتيـة و موضـوعية امـا الداتيـة أدت بنـا إلى التطـرق إلى هـذا الموضـوع ،و هـو التعـرف علـى الصـور المختلفـة للجـرائم الماسـة بالمعلوماتيـة و نتـائج الاسـتخدام السـيئ للتكنولوجيـا خاصـة مـن طـرف الشـباب و الـذي قـد يكـون دافعهـم مـن وراء ارتكـاب هـذا النـوع مـن الجـرائم بمجـرد اللهـو و حـب الاستكشـاف أو دافـع الانتقـام ،أمـا الأسـباب الموضـوعية فتمثلـت في معرفـة عقـوبات كـل جريمـة و النتـائج السـلبية و الجزائيـة الـتي وضـعها المشـرع للحـد منهـا ،كـذلك التعـرف علـى الأجهـزة المتدخلـة في النوعيـة مـن الجـرائم المعلوماتيـة ،و المصـطلحات و المفـردات الجديـدة المتعلقـة بالموضـوع و التي تمس كل القطاعات.

- **الصعوبات :**

- مـن بـين الصـعوبات الـتي واجهتنـا قلـة المراجـع الوطنيـة و المراجـع العامـة الـتي اختصـت لهـذا الموضـوع ،عـلاوة علـى ذلـك صـعوبة إيجـاد بعـض القـوانين الـتي تجـرم و تحـد بعـض الجـرائم المسـتحدثة ضـمن **قـانون 09-04 المـؤرخ في 2009/08/16**

المتضـــمن القواعـد للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـا الإعـلام و الإيصـال و مكافحتها.

- كـذلك صـعوبة التعـرف علـى بعـض القـرارات الـتي أجتهـد المشـرع الجزائـري في التصدي للانتهاكات و الاختراقات الواقعة في مجال الأنظمة و الحماية الجنائية .

- **الإشكالية :**

و انطلاقا مما سبق نطرح الإشكالية التالية

- **مـا هـي الأسـاليب المنتجهـة مـن المشـرع الجزائـري تصـديا للجـرائم الماسـة بأنظمـة المعالجة الآلية للمعطيات ؟**

وللإجابـة عـن هـذه الإشـكالية لابـد للتطـرق و البحـث عـن بعـض التسـاؤلات الـتي تتفرع عنها و التي من بينها :

- ✓ فيما تتمثل صور الجرائم المعلوماتية و أركانها ؟
- ✓ و ما هي سبل مكافحتها ؟

- **المنهج المتبع :**

وأثنـاء دراسـتنا لهـذا الموضـوع اعتمـدنا علـى منهجـين منطلقـين مـن وصـف صـور الجريمـة و تبيـان أركانهـا في الفصـل الأول **"المـنهج الوصـفي "** ، ثم تبعـا **"بالمـنهج التحليلـي "** و ذلـك في الفصـل الثـاني بتحليـل المـواد و الطـرق القانونيـة في سـبيل الحـد مـن الجرائم المعلوماتية و الماسة بالمعطيات الآلية.

- **الدراسات السابق :**

وهـذه الدراسـة تهـدف إلى محاولـة كشـف السـتار علـى هـذا النـوع الجديـد مـن الجـرائم في مجتمعنـا و المجتمـع الـدولي نظـرا لخطورتهـا ،و هـذا مـا دفـع بي كباحثـة إلى الخـوض و لـو بقليـل في هـذا الموضـوع ،و مـن الدراسـات السـابقة الـتي أعتمـدت عليهـا في دراسـتي هـذه نذكر منها :

- اطروحـة دكتـوراه للباحثـة رابحـي عزيـزة ،الأسـرار المعلوماتيـة و حمايتهـا الجزائيـة ، تخصـص قانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ، 2018/2017.

و كانـت الاشـكالية حـول كيفيـة القضـاء علـى الجـرائم المعلوماتيـة ،و اجـراءات متابعـة مرتكبيهـا و تـرى الباحثـة ان الجـرائم المعلوماتيـة تهتـك فعـلا بسـرية المعلومـات ،كـذلك تعـدد اشكال الركن المادي لهذه الجريمة.

- اطروحـة دكتـوراه للباحثـة أومـدور رجـاء ،خصوصـية التحقيـق في مواجهـة الجـرائم المعلوماتيـة ،تخصـص قـانون خاص،جامعـة محمـد البشـير الإبراهيمـي ،بـرج بـوعريريج ،الجزائر ، 2020 ، 2021.

و كانـت الاشـكالية تقـول هـل كـرس المشـرع الجزائـري احكامـا قانونيـة تـتلائم مـع خصوصـية التحقيـق لضـمان فاعليتـه في مواجهـة الجـرائم المعلوماتيـة ،و الحـد مـن اثارهـا و بمـاذا تتميـز الجـرائم المعلوماتيـة ،كمـا تـرى الباحثـة ان خصوصـية التحقيـق تظهـر مـن حيث اهمية الاجهزة المكلفة بهذه المهمة و الاعتماد على وسائل مستحدثة.

- مـذكرة لاسـتكمال متطلبـات الماسـتار عقبـاش بزيـرة ، مبـارك حنـان ،آليـات مواجهـة الجريمـة الإلكترونيـة في التشـريع الجزائري،حقـوق تخصـص قـانون إعـلام آلي و الأنترنـت ،جامعة محمد بشير إبراهيمي ، برج بوعريريج ،الجزائر ،2021 ،2022 .

و كانـت الاشـكالية كيـف تصـدى المشـرع الجزائـري لهـذا النـوع مـن الجـرائم ،و يـرى الباحـث ان الظـاهرة في انتشـار مخيـف خاصـة بسـبب نقـص التكـوين ،و اليـات التصدي لها لذا يجب على التشريع استدراك الفراغ القانوني.

- و يكمـن الاخـتلاف بـين مـا جـاء بـه كـل باحـث ،و موضـوع دراسـتنا مـن خـلال اعتمـادنا علـى اهـم الصـور الـتي تتفـرع عنهـا الجـرائم المعلوماتيـة، و التطـرق الى المستجدات القانونية باعتبار هذه الجرائم جرائم مواكبة للعصر.

- **تقسيم الموضوع:**

في سـبل الإحاطـة بمجمـل عناصـر الموضـوع تناولنـا في هـذا البحـث مـن خـلال فصـلين تسبقهما مقدمة .

- **الفصـــل الأول** :جـاء بعنـوان : **"الأحكـــام الموضـــوعية لجريمـــة المســـاس بأنظمـــة المعالجة الآلية للمعطيات "** ،حيث تضمن مبحثين :
  - المبحـــث الأول:الجـــرائم التقليديـــة الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآليـــة للمعطيـــات ضمن قانون العقوبات.
  - المبحـــث الثـــاني :الجـــرائم المســـتحدثة ضـــمن **قـــانون 09-04** المتضـــمن القواعـد الخاصـة للوقايـة مـن الجـرائم المتصـلة بتكنولوجيـا الإعـلام و الاتصـال و مكافحتها.
- **الفصـل الثـاني :" القواعـد الإجرائـ د جـرائم الماسـة بالمعالجـة الآليـة للمعطيـات "** ،حيث تضمن مبحثان :
  - المبحث الأول:التحدي في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية .
  - المبحث الثاني:التحقيق في الجرائم موضوع بحثنا.

الفصل الأول :
الأحكام الموضوعية لجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات

- **تمهيد:**

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تطور في مجال التكنولوجيا خاصة المعلوماتية مما نتج عن استخدام الحواسيب الآلية و شبكة الأنترنت في مجالات متعددة و مختلفة عدة فوائد عظيمة للبشرية ،و على الرغم من أهميتها و إيجابياتها إلا أن الاستخدام الغير مشروع لها قد أدى إلى ظهور نوع جديد من السلبيات سميت بالجرائم الإلكترونية،و التي بدورها تمس بالمعطيات الشخصية و الآلية وقيمتها ،مما نتج عنها عدة مخاطر كإتلاف و تدمير البرامج و سرقتها لدى سنتولى دراسة فصلنا هذا بتقسيمه إلى مبحثين :

- **المبحث الأول:معنون بالجرائم التقليدية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من إطار قانون العقوبات .**
- **المبحث الثاني :الجرائم المستحدثة بأنظمة المعالجة ضمن قانون 09-04 .**

- المبحث الأول : الجرائم التقليدية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية .

الجرائم الماسة بأنظمة المعلوماتية و إن كانت تختلف في أركانها و عقوبتها ،إلا أن ما يجمعها أنها تحقق حماية جزائية تنظم المعالجة الآلية للمعطيات أي أن القاسم المشترك بينها هو نظام المعالجة الآلية و هو ما ستبرزه بشيء من التفصيل المنصوص عليه في الفصل السابع مكرر من قانون العقوبات على أنظمة المعالجة للمعطيات من **المواد 394 مكرر إلى غاية 394 مكرر 07** .[1]

وعليه سندرس بعض صور هذه الجرائم متطرقين إلى جزيمة الدخول و البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (**مطلب أول**) و جريمة الاعتداء العمدي على المعطيات (**مطلب ثاني**) ،و الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات (**مطلب ثالث**) .[2]

- المطلب الأول:جريمة الدخول و البقاء في أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:

الركن الشرعي لهذه الجريمة هو **المادة 394** [3] مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على **" يعاقب بالحبس من 03 أشهر إلى سنة وغرامة مالية من**

---

[1] – أنظر المواد م**ن 394 مكرر إلى غاية مادة 394 مكرر 07** ،فصل سابع من قانون العقوبات .

[2]– إدريس صارة زواقري أميرة :**"الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات"**،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ، الجزائر ، 2022 ، 2023 ، ص 26 .

[3]–المادة 394 مكرر :**"قانون العقوبات الجزائري " ،رقم 04–15** مؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

50.000 دج إلى 100.000 دج كل من يدخل أو يبقى عن طريق الغش في كل جزء من منظومة للمعالجة الآلية أو يحاول ذلك ..." [1]

فأرتئينا إلى استخلاص الركنين المادي (فرع الأول) و المعنوي (فرع ثاني) ،حيث جاء كما يلي :

- **الفرع الأول : الركن المادي :**

يتكون الركن المادي في جريمة الدخول غير المشروع من سلوك الدخول في الجريمة في صورتها البسيطة أو الدخول الذي يؤدي إلى نتيجة معينة في صورتها المشددة .

- **أولا : السلوك الإجرامي :**

يعد من أهم عناصر الركن المادي لأنه لا قيام للركن المادي و لا قيام للجريمة بالتالي إذا تخلف هذا السلوك ،و السلوك في جريمة الدخول غير المصرح به يتمثل في سلوك إيجابي ،أو ما يطلق عليه بالفعل وهو ما يمثل فعل الدخول،و هذا ما جاء به نص **المادة 394 مكرر** [2]، وجاء السلوك الإجرامي لهذه الجريمة كما يلي :

- **الصورة البسيطة :**

- **أ)فعل الدخول :**

لا يقصد بالدخول عهنا بالمعنى المادي ،أي الدخول إلى مكان أو حديقة أو منزل ،و في نفس الاتجاه إلى جهاز الحاسب الآلي و إنما يجب أن ينظر إليه كظاهرة معنوية تشابه تلك التي تعرفها عندما نقول الدخول إلى فكرة أو إلى

---

[1]– ادريس صارة ،زراقي أميرة ،المرجع السابق ، ص 26 .

[2]–جبار فطيمة :**" الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"** ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص عام العقاب و الإجراءات الجزائية ،جامعة سعد حلب ،بليدة ،الجزائر ،2013 ، ص 90 .

ملكة التفكير لدى الإنسان ،أي الدخول إلى العمليات الذهنية التي يقوم بها نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و لم يحدد المشرع وسيلة الدخول أو الطريقة ،و يستوي أن يتم الدخول مباشرة أو عن طريق غير مباشر.[1]

- **ب) فعل البقاء:**

قد يتخذ النشاط الإجرامي الذي يتكون منه الركن المادي في الجريمة محل الدراسة صورة البقاء داخل النظام،و يقصد بفعل البقاء التواجد داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ضد إرادة من له الحق في السيطرة على هذا النظام و قد يتحقق البقاء المعاقب عليه داخل النظام مستقلا عن الدخول على النظام ،و قد يجتمعان و يكون البقاء معاقبا عليه استقلالا حين يكون الدخول إلى النظام لا شروعا،و من أمثلة ذلك : إذا تحقق الدخول إلى النظام بالصدفة أو عن طريق الخطأ أو السهو إذا كان يجب في هذه الحالة على المدخل أن يقطع وجوده و ينسحب فورا ،فإذا بقي رغم ذلك فإنه يعاقب على جريمة البقاء غير المشروع إذا توافر لها الركن المعنوي ،و يكون البقاء جريمة إذا تجاوز المتدخل المدة المسموح بها للبقاء بداخل النظام أو من الحالة التي يطبع بها نسخة من المعلومات في الوقت الذي كان مسموحا له فيه الرؤية و الاطلاع فقط و يتحقق ذلك أيضا بالنسبة للخدمات المفتوحة للجمهور مثل الخدمات التلفونية و التي يستطيع فيها الجاني الحصول على الخدمة التلفونية دون أن يدفع المقابل الواجب دفعة أو يحصل على الخدمة مدة أطول من المدة التي دفع مقابلها عن طريق استخدام وسائل أو عمليات غير مشروعة. [2]

---

[1]- قشار عطاء الله :" **مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري** " ،مداخلة مقدمة إلى ملتقى المغاربي حول القانون المعلوماتية ،جامعة عاشور زيان ،الجلفة ،الجزائر،2018 ،ص 488 .

[2]- عطاء الله قشار ،المرجع السابق ، ص 488 ،ص 489 .

وقد يجتمع الدخول غير المشروع و البقاء غير المشروع معا و ذلك في الفرض الذي لا يكون فيه الجاني له الحق في الدخول إلى النظام و يدخل إليه فعلا ضد إرادة من له حق السيطرة عليه ،ثم يبقى داخل النظام بعد ذلك ،و يتحقق في هذا الفرض الاجتماع المادي لجريمتي الدخول و البقاء غير المشروع في النظام ،و الاشكالية التي تثور في هذا الصدد :**" متى تنتهي جريمة الدخول و متى تبدأ جريمة البقاء ؟"**

ذهب رأي من الفقه إلى أن جريمة الدخول تتحقق منذ اللحظة التي يتم فيها الدخول فعلا إلى البرنامج ،و يبقى مدة من الزمن داخله ،و بعد تلك اللحظة تبدأ [1] ،جريمة البقاء و تنتهي بإنتهاء حالة البقاء ،و يذهب رأي أخر إلى تحديد تلك اللحظة منذ الوقت الذي يعلم فيه أن بقاءه داخل النظام غير مشروع.

بينما يذهب رأي راجح أخر من الفقه إلى أن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ منذ اللحظة التي يبدأ فيها الجاني التجوال داخل النظام أو يستمر في التجوال داخله بعد إنتهاء الوقت المحدد ،أي منذ علم الجاني أنه ليس له حق الدخول فإذا دخل وظل ساكنا تظل الجريمة جريمة دخول إلى النظام ،أما إذا بدأ في التجوال حتى مع علمه بأن بقاءه ممنوع من النظام ،فإن جريمة البقاء داخل النظام تبدأ من اللحظة لأنه من تجوال في النظام يعلم سابقا أن مبدأ دخوله و استمراره فيه غير مشروع ،و منذ تلك اللحظة تبدأ جريمة البقاء داخل النظام .[2]

[1]– لمحمدي بوزينة أمنة :**" خصوصية قواعد التحريم عن الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في إطار التشريع الجزائري "** ،مرحلة بيلوفيليا ، ع 05 ، جامعة حسيبة بن بوعلي ، الشلف ، الجزائر، ص 78 .

[2] – أمحمدي بوزينة آمنة ،المرجع السابق ، ص 78 ،ص79 .

- **الفرع الثاني :الركن المعنوي :**

جريمة الدخول أو البقاء داخل النظام جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي ،و القصد الجنائي يتكون من حلم و إرادة،فيلزم لكي يتوافر الركن المعنوي أن تتجه إرادة الجاني إلى فعل الدخول أو البقاء و أن يعلم الجاني أنه ليس له الحق في الدخول إلى النظام أو البقاء فيه.

- **أولا : القصد العام :**

يتطلب القصد العام أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية في تكوين الجريمة،فكل ما يتطلبه القانون من وقائع لبناء أركان الجريمة و استكمال عناصرها،يتعين أن يشمله علم الجاني ،و لكن علم الجاني لا يقتصر نطاقه على الواقع التي تدخل في تكوين الجريمة و إنما يتعين أن يحيط أيضا بالتكييف الذي تتصف به بعض هذه الوقائع و تكتسب به أهميتها في نظر القانون حيث أن عددا من الوقائع التي تقوم بها الجريمة لا يمثل أهمية في نظر القانون إلا إذا أكتسب وصفا معينا ،فإن تجرد من هذا الوصف ،فقد تجرد من الأهمية القانونية و لم يعد صالحا لتقوم به الجريمة . [1]

وبتطبيق هذه المبادئ العامة على الدخول غير المصرح به إلى نظام الحاسب الآلي ينبغي أولا أن يحيط علم الجاني بكل واقعة ذات أهمية قانونية تدخل في تكوين هذه الجريمة ،فلكي يتوافر القصد الجنائي إذن يجب أن تحيط علم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة ،و لعل أول عناصر هاته الجريمة هو موضوع الحق المعتدي عليه (المنصب على نظام الحاسب الآلي ،كما يتضمنه من معلومات وبرامج) ،و كما يجب أن يتجه علم الجاني إلى موضوع الحق الذي يناله الإعتداء

[1] – صفية خالد ،قشام عمر :**" خصوصية جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية في التشريع الجزائري "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،تخصص قانون جنائي خاص ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ، 2021 -2022 ، ص 27 .

بإرتكاب الجريمة ،فإنه يتعين أيضا أن يعلم بخطورة الفعل الذي يقوم به على الحق المعتدي عليه ،كما يتطلب القصد الجنائي أيضا أن يتوقع الجاني النتيجة الإجرامية المترتبة على الفعل وهي الدخول الغير مصرح به إلى النظام ،و النتيجة التي يجب أن يتوقعها الجاني هي النتيجة بعناصرها التي يحددها القانون و لا عبرة بعد ذلك للباحث أو الغاية من وراء هذا الدخول . [1]

- **ب) القصد الخاص :**

لا يبدو من نص **المادة 394 مكرر** [2] أن المشرع يتطلب وجود نية خاصة حتى تقوم جريمة البقاء الغير مشروع داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات ،و أنه يكتفي لقيامها توافر القصد العام بعنصرية العلم والإرادة ،و يرى أغلبية الفقه أن الدخول و البقاء يتحققان عندما يكونان بدون رضا صاحب النظام وقد وقفت محكمة باريس في القرار الذي أصدرته في **05 أفريل 1994**، والمتعلق بالبقاء غير المصرح به في الأنظمة بأن البقاء يكون **" بدون حق ومع معرفة السبب "** و عليه يلخص هذا الرأي إلى أن الغش يكون عند معرفة الشخص بغياب حق الدخول أو البقاء في الأنظمة و عليه فالمشرع الجزائري الذي سار على نهج التشريع الفرنسي لم يتطلب توافر نية خاصة كما هو الحال في التشريعات الأخرى كالتشريع الأمريكي و البرتغالي و الفنلندي و على هذا الأساس فجريمة البقاء داخل نظام المعطيات جريمة عمدية لا يتطلب لتحقيقها قصد خاص .[3]

---

[1]- صيفية خالد ، عمر قشام ،المرجع السابق ، ص 27 .

[2]- أنظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات .

[3]- جبار فطيمة ،المرجع السابق ، ص 110 .

- **الصورة المشددة :**

نصت **المادة 394 مكرر 3/2 :" تضاعف العقوبة إذا ترتب على ذلك حذف أو تغيير لمعطيات المنظمة و إذا ترتب عن الأفعال المذكورة أعلاهتخريب نظام إشتعال المنظومة تكون العقوبة الحبس من سنة أشتهر إلى سنتين و الغرامة من 50000 دج إلى 150000 دج "**

نصن **المادة 394 مكرر 2 / 3 قانون العقوبات** على طرفين مشدد بهما عقوبة جريمة الدخول و البقاء داخل النظام ،و يتحقق هذان الظرفان عندما ينتج عن الدخول أو البقاء إما محور أو تعديل المعطيات التي يحتويها النظام و إما عدم صلاحية النظام لأداء وظيفته ،و يكفي لتوفر هذا الظرف وجود علاقة سببية بين الدخول غير المشروع و البقاء غير مشروع و تلك النتيجة العنارة و لا يشترط أن تكون تلك النتيجة الضارة مقصودة لأن تطلب مثل هذا الشرط يكون غير معقولا ،حيث أن المشرع نص على تجريم الإعتداء المقصود على النظام عن طريق محوا و تعديل المعطيات التي يحتويها باعتباره جريمة مستقلة،كما يشترط أن تكون تلك النتيجة مقصودة أي على سبيل الخطأ غير العمدي ،فالظرف المشدد هنا ظرف مادي أن توجد بينه و بين الجريمة العمدية الأساسية وهي جريمة الدخول أو البقاء غير المشروع ،علاقة سببية للقول بتوافره إلا أن أثبت الجاني إنتقاء تلك العلاقة كأن يثبت أن تعديل أو محو المعطيات أو أن عدم صلاحية النظام للقيام بوظائفه يرجع إلى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ .[1]

[1]- عطاء الله قشار ،مرجع سابق ، ص 488 ،489، 490 .

- **المطلب الثاني : جريمة الاعتداء العمدي للمعطيات :**

لقد جرم المشرع الجزائري هذه الجريمة حماية للمعطيات المتواجدة داخل النظام المعلوماتي .

- **الفرع الأول : الركن الشرعي :**

لقد نص المشرع الجزائري على جريمة التلاعب بالمعطيات وفقا لنص المادة **394 مكرر 1** [1]:**" يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 2.000.000 دج كل من أدخل بطريق الغش معطيات في نظام معالجة الآلية أو أزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها "** [2]

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جرم فعل التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي سواء كان ذلك عن طريق الإدخال ،التعديل أو الإزالة و التي يترتب عنها تغيير في حالة المعطيات ،أما بالنسبة **لإتفاقية بودابست**[3] الخاصة بالإجرام المعلوماتي ،فقد نصت على جريمة التلاعب بالمعلومات في نصوص **المواد 04-08** على التوالي [4]:**"**

المادة 04 : " تعتمد كل دولة ظرف ما يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لتجريم الفعل التالي في قانونها الوطني ،إذا ما إرتكب عمدا إتلاف بيانات حاسوبية ،حذفها ،إفسادها ،تعديلها أو تدميرها .

---

[1]- المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات .

[2]- جبار فطيمة ،مرجع سابق ، ص 115

[3] - اتفاقية بودابست المنعقدة تحت اشراف المجلس الأوروبي في 23-11- 2001

[4]- صفية خالد ،قشام عمر ،مرجع سابق ، ص 28 .

2)يجوز لكل دولة طرف أن تحتفظ بحقها في أن تستلزم أن تتسبب الأفعال المشار إليها في الفقرة الأولى في ضرر جسيم " [1]

المادة 08 : **"تعتمد كل دولة طرف مل يلزم من تدابير تشريعية و غيرها من التدابير لتجريم الأفعال التالية في قانونها الوطني ،إذا ما ارتكبت عهدا و بغير حق وتسبت في إلحاق خسارة بملكية شخص أخر عن طريق :**

- أ) أي إدخال الغير ،حذف أو إتلاف لبيانات كمبيوتر .
- ب) أي تدخل في وظيفة نظام الكمبيوتر بنية الاحتيال أو بنية سيئة ،للحصول بدون وجه حق على منفعة اقتصادية ذاتية لفائدة شخص أخر.[2]

- **الفرع الثاني : الركن المادي :**

تقوم جريمة التلاعب بمعطيات الحاسب الآلي المتضمن عليها في **المادة 394 مكرر 01 من ق .ع .ج** بإتيان إحدى السلوكات الثلاث الآلية : الإدخال ،التعديل ،الإزالة و سيتم شرح كل سلوك على حدى فيما يلي : [3]

أولا : فعل الإدخال :

هو إضافة معطيات جديدة على الدعامة الخاصة بها سواءا خالية أو يوجد عليها معطيات من قبل ،و قد يكون بإدخال معطيات وهمية إلى النظام المعلوماتي بقصد التشويش على صحة البيانات القائمة . [4]

---

[1]- المادة 04 من إتفاقية بوداسبت الخاصة بإجرام الإلكتروني ، ص 04 .

و المادة 08 من إتفاقية بوداسبت الخاصة بإجرام الإلكتروني ، ص 05 .

[2]- أنظر المادة 394 مكرر 01 قانون العقوبات الجزائري .

[3]- صفية خالد ،قشام عمر ،مرجع سابق ، ص 29 .

[4] - بسمة مامن :**" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري"،مجلة الحقوق و العلوم السياسية** ،ع 01 ، المجلد 09 ، جامعة عباس لغرور ، خنشلة ، الجزائر ، ص 485 .

و يكون كذلك عن طريق غير وسات منهم فيروس حصان طروادة و القنابل المعلوماتية .و يعمل فيروس حصان طروادة عن طريق اقتحام تعليمات دخيلة خلسة ضمن برامج الآخرين و تنتشر فيروسات الحاسب في البرامج الأخرى و الحاسبات الأخرى عندما يقوم الضحية بتشغيل بعض برامجه المصاب فيتم عند إذن تشغيل الفيروس و انتقاله إلى مكان آخر. [1]

- **ثانيا : الإزالة أو المحو :**

هو فقطاع خصائص مسجلة على دعائم ممغنطة بمحوها أو طمسها عن طريق تحويل خصائص أخرى فوقها أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى المنطقة الخاصة بالذاكرة تكون عملية الإزالة أو معطيات لاحقة لعملية الإدخال تتم بواسطة برامج غريبة تقوم بالتلاعب بهذه المعطيات ،إما بمحوها كليا أو جزئيا من الذاكرة . [2]

لم ينص المشرع الجزائري لا على سبيل العصر و المثال على طرق المحو أو الوسائل المستخدمة لإزالة المعطيات و من هنا نستنتج من نص **المادة 394 مكرر** 01 [3]،قانون عقوبات بأن :**''فعل الإزالة و المحو يتحقق من أختفت المعطيات الأصلية التي كانت داخل النظام ''.**

- **ثالثا: التعديل:**

فيقصد به إزالة كل جزء من المعطيات المسجلة على دعامة الموجودة داخل النظام أو تحطيم تلك الدعامة أو نقل أو تخزين جزء من المعطيات إلى

[1]- حسن طاهر داوود :**''جرائمة نظم المعلومات''**، ب د ، ط 01 ، ب د ن ، الرياض،2020، ص133 .

[2] - ادريس صارة ،زواقري أميرة ،مرجع سابق ،ص 39 .

[3]- أنظر المادة 394 مكرر 01 من قانون العقوبات رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 .

المنطقة الخاصة بالذاكر . [1]، كما تعرف أنها تغيير لحالة المعطيات الموجودة بدون تغيير الطبيعة الممغنطة لها . [2]

- **الفرع الثالث : الركن المعنوي :**

جريمة التلاعب بالمعطيات أو الاعتداء العمدي للمعطيات جريمة عمدية يتطلب لتحقيقها القصد الجنائي العام ،دون القصد الجنائي الخاص.

- **أولا : القصد الجنائي العام :**

كما سبق و أشرنا فإن جريمة التلاعب بالمعطيات جريمة عمدية تقوم على القصد الجنائي العام بعنصرية الإرادة و العلم .

- **أ) العلم** : يجب أن يعلم الجاني بأنه يقوم بإدخال إو إزالة أو تعديل غير مصرح به على معطيات الحاسب الآلي حيث يجب أن يعلم بأن المعلومات التي يعتدي عليها هي ملك لغيره و بالتالي لا تتحقق الجريمة إلا إذا ما قام الشخص بإرتكاب أفعال من شأنها محو أو تعديل إو إضافة معلومات هي في حقيقتها تابعة له ،كذلك لا تتحقق الجريمة في الغرض الذي عدل و في معطيات خاصة بجهة أخرى سواءا كان شخص طبيعي أو معنوي معتقدا أن المعطيات خاصة به .
- **ب) الإرادة** : لا بد أن تتجه إرادة المتهم إلى اقتراف تلك الأفعال المحو أو التعديل ،الإضافة بغض النظر عن الباعث الذي من أجله اتجهت إرادة المتهم لارتكاب فعل الإعتداء عن طريق التلاعب بما سواء كان الدافع هو الانتقام أو بغرض الكسب المادي أو بغرض إثبات القدرة و

[1]- إدريس صارة ،زواقري أميرة ،مرجع سابق ، ص 40

[2] - المرجع نفسه ، ص 39

التفوق على النظام ،و لا يشترط أن يكون القصد محددا إذ يستوي لقيام الجريمة في القانون الجزائري أن يكون القصد محددا بمعطيات معينة فلا فرق بين أن يقع القصد على معطيات أو أخرى ،فالمعطيات كلها سواء في الحماية ،و لا يشترط أن يكون القصد الجنائي مباشرا لي أن تكون إرادة الجاني قاطعة في اتجاهها لأحداث النتيجة المسبقة ،بل يكفي لقيام العمد أن تتخذ الإرادة بشكل القبول النتيجة و هذا ما يسمى بالقصد الغير مباشرة .[1]

- **الصورة الثانية:المساس العمدي بالمعطيات خارج النظام:**

- **أولا : الركن الشرعي :**

وفر المشرع الجزائري الحماية الجزائية للمعطيات في حد ذاتها من خلال تجريمه السلوكات التالية: فنص **المادة 394 مكرر 02** [2] **من ق .ع.ج** التي جاء فيها كما يلي : **" تعاقب بالحبس من شهرين إلى 05 سنوات ،و بغرامة من 1000.000 دج إلى 5.000.000 دج كل من يقوم عمدا و عن طريق الغش"** بما يلي :

1) تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير نشر أو الإنجاز بمعطيات مخزنة أو معالجة أو مرسلة عنى طريق منظومة معلوماتية يمكن أن ترتكب بها الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم.

2) حيازة أو إفشاء أو نشر أو استعمال لأي غرض كان المعطيات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم ،سيستهدف حماية

[1] – جبار فطيمة ،مرجع سابق ، ص 120 ، ص121 .

[2] – المادة 394 مكرر 02 ،قانون العقوبات الجزائري.

المعطيات من حد ذاتها لأنه لم يشترط أن تكون داخل نظام المعالجة الآلية للمعطيات لو أن يكون قد تم معالجتها آليا ،فعل الجريمة هو المعطيات سواء كانت مخزنة أم لا كأن تكون مخزنة على أشرطة أو أقراص أو تلك المعالجة آليا أو تلك المرسلة عن طريق منظومة معلوماتية ، ما دامت قد تستعمل كوسيلة لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع مكرر من ق .ع .ج .[1]

- **ثانيا : الركن المعنوي :**

يتضح في جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة لا يعتد المشرع في قيامها بتحقيق نتيجة معينة فيكفي أن يقوم الجاني بأحد الأفعال التي نصت عليها **المادة 394 مكرر 02** حتى يكتمل الركن المادي لهذه الجريمة و الذي يتمثل في فرعين هما : التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة من جرائم المعطيات (**الفرع الأول**) **و التعامل في معطيات متحصلة من جريمة (فرع ثاني)** [2]

- **الفرع الأول : معلومات صالحة لارتكاب جريمة :**

تناول المشرع في الفقرة الثانية من **المادة 394 مكرر 02 ق .ع.ج** مجموعة من أفعال وردت على سبيل الحصر هي تصميم أو بحث أو تجميع أو توفير أو نشر أو إنجاز ،حيث استعمل المشرع حرف أو " للربط و ما يستفاد من

[1]- أمحمدي بوزينة ،مرجع سابق ، ص 81 .

[2]- سايب دعاء بن مرزوق عبد الوهاب :**" الحماية الجزائية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري"** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير مهني في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ،2022 /2023 ، ص 28 .

هـذه الأداة أنـه يكفـي القيـام بأحـد هـذه الأفعـال ليتحقـق النشـاط الإجرامـي وهـي : [1]

1) **التصـــــميم** : هـــو أول عمليـــة في سلســـلة التعامـــل في المعلومـــات تتمثـــل في إعـــداد معلومـــات صـــالحة لارتكـــاب جريمـــة و هـــذا العمـــل يقـــوم بـــه عـــادة المختصـــون في المجـــال كـــالمبرمجين و مصـــممي الـــبرامج و مثـــال هـــذه الجريمـــة تصـــميم بـــرنامج يحمـــل فيروســـا و هـــذا مـــا يطلـــق عليـــه بالـــبرامج الخبيثـــة أو تصميم برنامج اختراق .[2]

2) **البحث** :

و يقصـــد بهـــذه العبـــارة البحـــث في كيفيـــة تصـــميم هـــذه المعطيـــات و لـــيس مجـرد البحـث عـن هـذه المعطيـات و لهـذا جـاءت البحـث بعـد عبـارة التصـميم مباشـرة ،و إن كان النص قد جاء عاما .

3) **التجميع**:

هـــو القيـــام بتجميـــع قـــدر مـــن المعلومـــات فمـــن يحـــوز معلومـــة لا يعتـــبر خطـــر بالقـــدر الـــذي يكـــون عليـــه مـــن يحـــوز معلومـــة لا يعتـــبر خطـــر بالقـــدر الـــذي يكـــون عليـــه من يحوز أكثر من لك .

و الجـــدير بالـــذكر أن اتفاقيـــة بودابســـت اســـتخدمه مصـــطلح الحصـــول مـــن أجـــل الاســـتخدام بـــدلا مـــن مصـــطلح التجميـــع و الأمـــر ذاتـــه في الاتفاقيـــة العربيـــة لمكافحـــة جـــرائم تقنيـــة المعلومـــات **لســـنة 2010 في المـــادة 09 في الفقـــرة الثانيـــة** [3]**"...يـــتم**

---

[1]– سايب دعاء ،بن مرزوق عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص 29 .

[2]– راجي عزيزة :**" الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية "** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ، 2017 /2018 ، ص 170 .

[3]– المادة 09 فقرة ثانية من الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لسنة 2010 التي نصت على :

1–إنتاج أو بيع أو شراء أو استيراد أو توزيع أو توفير :

بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدامها لأي من الجرائم المبينة في المادة ...''

4) **التوفير**: من الأفعال التي تجرمها **المادة 394 مكرر 02 ق .ع.ج** أيضا فعل التوفير،أي توفير معطيات تمكن أن ترتب بها جريمة الدخول أو البقاء أو جريمة التلاعب ،كما تعاقب عليه **المادة 06 من اتفاقية بودباست** تحت عبارة لي أشكال .''[1] للوضع تحت التصرف ،و المراد بذلك هو تقديم المعطيات و إتاحتها لمن يريدها ،أي جعلها في متناول الغير ،ووضعها تحت التصرف .[2]

5) **النشر و الإتجار** : هو إذاعة المعطيات و تمكين الغير من الاطلاع عليها و هو تعترف خطير باعتباره يسمح بأن تكون هذه المعطيات في متناول عدد كبير من الأشخاص ،أما الإنجاز يشير مباشرة للمقابلة لقاء الحصول على المعطيات من أجل استخدامها و قد يكون المقابل نقدي أو عيني أو خدماتي .

- **الفرع الثاني : التعامل في معطيات المتحصلة من الجريمة :**

أ)-أية أدوات أو برامج مصممة أو مكيفة لارتكاب الجرائم المبينة في المادة 1 إلى 08 .

ب)كلمة سر نظام معلومات أو شفرة دخول أو معلومات مشابهة يتم بواسطتها دخول نظام معلومات ما بقصد استخدام لأي من الجرائم المبينة في مادة 6 إلى 08 .

2)حيازة أية أدوات أو برامج مذكورة في الفقرتين أعلاه ، بقصد استخدامها لغايات تمكين أي من الجرائم المذكورة في المادة 06 إلى 08 .

[1]- سايب دعاء ، بن مرزوق عبد الوهاب ،مرجع سابق ، ص 30 .

[2]- المرجع نفسه ، ص 30 .

نصت الفقرة الثانية من المادة **المادة 394 مكرر 02** [1]قانون عقوبات على التعامل في معطيات حيث تشمل هذه الأفعال الحيازة ، إفشاء نشر الاستعمال لأغراض كان المعطيات المتحصلة عليها من أحد جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : [2]

- **أ) حيازة:** هي سيطرة الواقعية و الإرادية للحائز على معطيات غير مشروعة متحصلة من إحدى جرائم الإعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات مقترنة بنية احتباسها.
- **ب) الإفشاء:**و يقصد به إفشاء معلومات يكون قد تم الحصول عليها بارتكاب جريمة من جرائم الاعتداء على نظم المعالجة الآلية للمعطيات السابق بيانها ،و هو فعل يفترض انتقال المعلومات من حيازة الجاني إلى غيره من الأشخاص. [3]
- **ج) النشر:**سبق و تطرقنا للنشر بصدد التعامل في المعطيات الصالحة لارتكاب الجريمة وهي الصورة المشتركة بين هذه الأخيرة و التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة وهي الصورة المشتركة بين هذه الأخيرة و التعامل في معطيات متحصلة من الجريمة و هو ذات المفهوم باختلاف المحل و المقصود إذاعة المعطيات و التمكن من الإطلاع عليها بأي وسيلة من وسائل النشر.

---

[1]- أنظر المادة 394 مكرر 02 من قانون رقم 04-15 المؤرخ في 2004/12/10 من قانون العقوبات في القسم السابع مقرر من الفصل الثالث الخاص بالجرائم الجنايات و الجنح .ع .ج .

[2]- ادريس صارة ،زواقري أميرة ،مرجع سابق ،ص 42 ، 43 .

[3]- سايب دعاء ،بن مرزوق عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 31 .

- **د) الاستعمال** :يشمل أ استعمال للمعطيات المتحصل عليها إحدى الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ،مهما كان نوعها مهما كان هدفها و لا يهم عدد المرات التي تم فيها الاستعمال إذ يمكن أن يكون لمرة واحدة أو عدة مرات .[1]

- **ثالثا : الركن المعنوي :**

- **أولا :القصد الجنائي العام :**

تأخذ جريمة إساءة استخدام الأجهزة طابع الجرائم القصدية ،حيث يتجسد فيها الركن المعنوي بعنصرية العلم و الإرادة . [2]

- **أ) العلم** : لابد أن يحيط الجاني علما كافيا بكافة العناصر الداخلة في تشكيل الجريمة و من قبل ذلك ضرورة علم المتعامل أنه يقوم بالتعامل في معلومات غير مشروعة،و أن هذا السلوك يحمل تهديدا للمصلحة المحمية سواء كان من شأن المعلومات التي يتعامل فيها أن يستعمل في ارتكاب الجرائم بالنسبة للصورة الأولى من الجريمة ،أو كان من شأن التعامل في المعلومات المتحصلة من إحدى جرائم الاعتداء على نظام المعالجة الآلية زيادة الضرر الذي قد يترتب على تلك الجريمة ،و لا بد أن يعلم الجاني بالصفة الغير مشروعة للمعلومات بأن يعلم أنه يمكن أن ترتكب بها جريمة ،أو أنها متحصلة من جريمة و إذا انتقى العلم بأحد عناصره السابقة إنتقى القصد الجرمي .

---

[1]- ادريس صارة ،زواقري أميرة ،مرجع سابق ،ص 43 .

[2]- بن فكيرمنى : **" الآليات القانونية لمكافحة جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات"** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر علوم في القانون العام ، تخصص قانون عام معمق ، جامعة أمحمد بوقرة ، بومرداس ، الجزائر ، 2018 /2019 ،ص 31 .

- **ب) الإرادة:** لتكتفي أن يكون المتعامل عالما بما يفعل لقيام جريمة التعامل بمعلومات غير مشروعة ،بلا يجب أن تكون إرادته متجهة إلى تحقيق و إتيان أحد العناصر السلوكية التي نص عليها المشرع و من قبيل ذلك نشر و إتجارو حيازة المعلومات و ذلك رغم علمه بصفتها غير المشروعة .

- **ثانيا : القصد الجنائي الخاص :**

بما أن جريمة التعامل في المعطيات الغير مشروعة تتخذ أحد الصورتين إما جريمة التعامل في معطيات صالحة لارتكاب جريمة و إما التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة لهذا يجب أن نوضح مدى إمكانية توافر القصد الجنائي الخاص في هاتين الصورتين . [1]

- **1) القصد الجنائي الخاص و توافره في جريمة التعامل بمعطيات صالحة لارتكاب جريمة:**

لم يشترط المشرع الجزائري في هذا الصدد توافر القصد الجنائي الخاص في هذه الجريمة حسب الصياغة التي وردت بها المادة 394 مكرر من ق .ع.ج فقرتها الأولى،غير أن هذه المسألة ليست بهذا الوضوح.

- **2) القصد الجنائي الخاص و توافره التعامل بمعطيات متحصلة من جريمة:**

رأينا أن جريمة التعامل في صورتها الأولى التعامل مع معطيات صالحة لارتكاب جريمة ،تتطلب قصد أخاها ،نظرا لأن المعطيات بها قد يتم التعامل فيها لأغراض مشروعة ،و هذا ما لا يوجد في الصورة الثانية للجريمة وهي

[1]- سايب دعاء ،بن مرزوق عبد الوهاب ، مرجع سابق ، ص 31 .

واحدة،فكلها متحصلة من جريمة وصفتها الثانية هذه تجعل من القصد العام كافيا لقيام الجريمة ،إذ لا يسأل الفاعل عن قصده الخاص من التعامل في هذه المعطيات مادام يعلم أنها متحصلة من جريمة و هذا ما يكون القصد العام فليس ما يبرر تطلب المشرع لقصد خاص من هذه الناحية.[1]

- **المطلب الثالث: الجزاءات المقررة للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

وسنتناول فيما يلي الجزاءات التي قررها المشرع الجزائري لهذا النوع من الإجرام الحديث طبقا **للمادة 13** [2] **من الإتفاقية الدولية** للإجرام المعلوماتي فإن العقوبات المقررة للإجرام المعلومات يجب أن تكون رادعة و تتضمن عقوبات مالية للحرية و التي تتمثل في عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية تطبق على الشخص الطبيعي كما توجد عقوبات تطبق على الشخص المعنوي بناءا على تبني مبدأ مسألة الشخص المعنوي الواردة في **المادة 12** [3] **من الاتفاقية.**

- **الفرع الأول: العقوبات على الشخص الطبيعي :**
- **أولا :العقوبات الأصلية:**

من خلال إستقراء النصوص المتعلقة بالجرائم الماسة [4]بالأنظمة المعلوماتية يتبين لنا وجود تدرج داخل النظام العقابي ،هذا التدرج في العقوبات يحدد الخطورة الإجرامية التي قدرها المشرع لهذه التصرفات ،إذ نجد سلم خطورة يتضمن ثلاث درجات جريمة الدخول أو البقاء بالغش في الدرجة الأولى ،و بعدها في

[1] –سايب دعاء بن مرزوق عبد الوهاب مرجع سابق ، ص 36 .

[2]– أنظر المادة 13 من الاتفاقية الدولية للإجرام المعلوماتي .اتفاقية الأمم المتحدة المنظمة عبر الوطنية

[3]– أنظر المادة 12 مرجع سابق

[4]– عطاء الله قشار ،مرجع سابق ،ص 495 .

الدرجة الثانية جريمة الدخول و البقاء المشددة أما الدرجة الثالثة فتحتلها الجريمة الخاصة بالمساس العمدي بالمعطيات.[1]

- أ) **الدخول و البقاء بالغش كجريمة بسيطة** :العقوبة المقررة هي **03 أشهر إلى سنة حبس و من 50000 دج إلى 1000.00 دج غرامة (المادة 394 مكرر)**[2]
- ب) **الدخول و البقاء بالغش كجريمة مشددة** : تضاعف العقوبة إذا تترتب عن هذه الأفعال حذف أو تغيير لمعطيات المنظومة و تكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر إلى **سنتين و غرامة من 50000 دج إلى 15000.00 دج** إذا ترتب عن الدخول أو البقاء غير المشروع تخريب لنظام إشغال المنظومة (**مادة 394 مكرر 3/2**) .
- ج) **الإعتداء العمدي على المعطيات** : طبقا لنص **المادة 394 مكرر 02** فالعقوبة المقررة للإعتداء العمدي على المعطيات الموجودة داخل النظام هي الحبس من **ستة أشهر إلى 03 سنوات و غرامة من 5000.00 دج إلى 2000.000 دج** أما العقوبة المقررة لاستخدام المعطيات في ارتكاب الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية ،العقوبة المقررة هي الحبس من **شهرين إلى 03 سنوات و غرامة من 1000.000 دج إلى 5000.000 دج** .
- **ثانيا : العقوبات التكميلية :**

[1]- إعطاء الله قشار مرجع سابق ، ص 495 .

[2]- أنظر المادة 394 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

نصم **المادة 394 مكرر 03** قانون العقوبات على العقوبات التكميلية إلى جانب العقوبات الأصلية و المتمثلة في : [1]

- **أ) المصادرة**:وهي عقوبة تكميلية تشمل الأجهزة و البرامج و الوسائل المستخدمة في ارتكاب جريمة من الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.
- **ب)إغلاق الموقع**:والأمر يتعلق بالمواقع (**20SITES**) التي تكون محلا لجريمة من جرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية.
- **ج) إغلاق المحل أو مكان الاستغلال**:إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالها ومثال ذلك إغلاق المقهى الالكتروني الذي ترتكب منه مثل هذه الجرائم شرط توافر عناصر العلم لدى مالكها.[2]
- **ثالثا: الظروف المشددة:**

- نصت **المادة 394 مكرر 2-3** [3] على ظرف تشدد به عقوبة جريمة الدخول للبقاء غير المشروع داخل النظام ،و يتحقق هذا الظرف عندما ينتج عن الدخول و البقاء إذا حذف أو تغيير معطيات التي يحتويها النظام و إما تخريب نظام إشتغال المنظومة.
- في حالة الأولى تضاعف العقوبات المقررة في الفقرة الأولى من **المادة 394 مكرر** ،و في الحالة الثانية تكون **الحبس من 06 أشهر إلى سنتين و الغرامة من 5000دج إلى 15000.00 دج**

[1]- عطاء الله قشار مرجع سابق ، ص 496 .

[2]- مرجع نفسه، ص 496 .

[3]- أنظر المادة 496 مكرر 2-3 من قانون العقوبات الجزائري.

- هذه الظرف هو ظرف المشدد هو ظرف مادي يكفي أن تقوم بينه و بين الجريمة الأساسية وهي جريمة الدخول و البقاء غير المشروع علاقة سببية للقول بتوافره.
- نصت **المادة 394 مكرر 03** [1] على أن تضاعف العقوبات المقررة للجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية و ذلك إذا استهدفت الجريمة الدفع الوطني و الهيئات و المؤسسات الخاضعة للقانون العام.[2]

- **الفرع الثاني :العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي :**

مبدأ مساءلة الشخص المعنوي وارد في **المادة 12 من الاتفاقية للإجرام** المعلوماتي ،بحيث يسأل الشخص المعنوي عن هذه الجرائم بصفته فاعلا أصليا أو شريكا أو متدخلا كما يسأل عن الجريمة التامة أو الشروع فيها ،كل ذلك بشرط أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشخص المعنوي بواسطة أحد أعضائه أو ممثليه ،هذا مع ملاحظة أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تستبعد المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين بصفتهم فاعلين أو شركاء أو متدخلين في نفس الجريمة.[3]

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد أقر في التعديل الأخير لقانون العقوبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و ذلك في نص **المادة 18 مكرر** من **القانون 15/04** [4]المتضمن قانون العقوبات الذي ينص على أن :" العقوبات المطبقة على الشخص المعنوي في مواد الجنايات و الجنح هي :

---

[1]- أنظر المادة 496 مكرر 3 من قانون العقوبات الجزائري.

[2] - عطاء الله قشار مرجع سابق ، ص 496 .

[3] -مرجع نفسه ص 497 .

[4]- المادة 18 مكرر من قانون 04/ 15 المتضمن قانون العقوبات .

- أ) الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات حد أقصى للغرامة المقدرة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة .

- **ب) واحدة أو أكثر من العقوبات الآتية :**

✓ حال الشخص المعنوي .

✓ غلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات .

✓ الإقصاء من الصفحات العمومية لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

✓ المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 05 سنوات .

✓ مصادرة الشيء الذي أستعمل في ارتكاب الجريمة لو نتج عنها .

✓ نشر أو تعليق حكم الإدانة .

✓ الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا **تتجاوز 05 سنوات** و تنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمنتسبة بالنسبة لعقوبات الغرامة المطبقة على الشخص المعنوي عند ارتكاب أحد الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية فهي تعادل **طبقا للمادة 394 مكرر 04** ، قانون **العقوبات 05** مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي . [1]

- **المبحث الثاني :الجرائم المستحدثة الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الإلكترونية**

مع تزايد نطاق الجرائم المستحدثة و نظم المعلومات و اعتماد مرتكبيها على وائل التقنية المتجددة و المتطورة ،فإنه أصبح لزاما استخدام ذات الوسائل لمواجهة

[1]-عطاء الله قشار المرجع السابق ، ص 497 .

الجريمة المعلوماتية و الكشف عنها ،إن لم تكن المواجهة تتطلب وسائل أكثر تقنية تلعب فيها نظم المعلومات دورا مهما محوريا ،يهدف إلى كشف جرائم المعلوماتية و تتبع مرتكبها ،و في مواجهة أكثر فاعلية و احترافية تكون الغاية إبطال أثر المجهات التدميرية لمحترفي نظم المعلومات ،و تحديدا هجمات نشر الفيروسات وسرقة الخدمة و قرصنة البرمجيات ،و كما يمكن أن يعتمد تقسيم الجرائم المستحدثة على حسب الدور الذي يلعبه جهاز الحاسب في الجريمة فمن الممكن أن عاملا مساعدا في ارتكابها،أي يكون دوره مكملا و هناك حالات أخرى يكون فيها دور الحاسب مهما و فعالا في ارتكابها ، إذ هو بدونه لا يتصور أن ترتكب الجريمة فيكون دوره فيها رئيسا و تكون الجريمة الإلكترونية وفقا لذلك هي :كل نشاط إجرامي يؤدي فيه نظام الحاسب دورا لإتمامه .

كما أن هناك خلافا بين الفقهاء من تعريف الجرائم المستحدثة ،فهناك أيضا خلاف في تحديد تصنيفها و صورها و في هذا الصدد قام العديد من الفقهاء و الباحثين بمحاولات متنوعة اجتهادية لتقسيم الجرائم الإلكترونية أو المستحدثة التي تعتمد على تكنولوجيا المعلومات ،و سوف تناول إحدى هذه التقسيمات ،فقط على سبيل المثال لا الحصر .[1]

وهو تقسيم هذه الجرائم إلى جرائم الاعتداء على الأشخاص (مطلب الأول) ،وجرائم الاعتداء على الأموال (مطلب الثاني) و الجرائم تبعا لنوع المعطيات و دور الكمبيوتر من الجريمة .

[1] –هند نجيب :**" الجرائم المستحدثة و تأثيرها على الظاهرة الإجرامية "** ، المجلة الجنائية القومية ، ع 03 ،المجلد السادس و الستون ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية ، القاهرة ، مصر ، ص 16

- **المطلب الأول : الجرائم الإعتداء على الأشخاص :**

تتصرف جرائم الاعتداء على الأشخاص مبدئيا على الأفعال التي تشكل إعتداءا على السلامة الجسدية للأفراد فضلا عن أفعال أخرى مشابهة و ستكتفي بأهم هذه الجرائم خاصة جرائم التجسس و الإرهاب الإلكتروني .

- **الفرع الأول:جرائم التجسس و الإرهاب الإلكتروني :**

من الجرائم التي أحدثها المعلوماتية جرائم التجسس على التخزين سواءا كانوا أشخاص طبيعيين أو اعتبارين و جرائم الإرهاب الإلكتروني التي تصنف ضمن الجرائم المنظمة من خلال المواقع الإلكترونية التي اتخذتها الجماعات الإرهابية لنشر أفكارها .[1] و لتوضيح ذلك ارتأينا إلى التطرق إلى أركان كل جريمة معها .

- **أولا : الركن المادي لجريمة الإرهاب الإلكتروني :**

حتى يقوم الركن المادي لهذه الجريمة لابد من توفر العناصر التالية:السلوك الإجرامي (أ)و النتيجة الإجرامية (ب) و العلاقة السببية بينها (ج).

- **أ) السلوك الإجرامي :**

يتطلب السلوك الإجرامي لجريمتي الإرهاب الإلكتروني وجود بيئة رقمية و اتصال بشبكة الأنترنت حيث يتخذ السلوك الإجرامي في هذه الجريمة صورا متنوعة و متجددة مسايرة للتقدم التكنولوجي في هذا المجال و سنحاول التركيز على أهمها و التي تتمثل في ما يلي :

- **تدمير المواقع و البيانات و النظم الإلكترونية:**

[1]- أسماء فريكي ،وداد هاني :**" الجريمة المعلوماتية "** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة الشاذلي بن جديد ،الطارف ،الجزائر، 2015/2014 ،ص 14 .

تتمثل هذه الصورة في قيام الإرهابيين و المنظمات الإرهابية بتبني الهجومات الإلكترونية من خلال شبكة الأنترنت تستهدف تدمير المواقع و البيانات و النظم المتعلقة بالمؤسسات العامة.[1] و الخاصة ،الحاق الضروب بالبنى التحتية و تدميرها أو توقيفها عن العمل كليا أو مؤقتا و هذا من خلال الدخول غير المشروع على نقطة ارتباط الأساسية أو فرعية تكون متصلة بشبكة النترنت ،و أما يعرف بنظام (servers) أو مجموعة أنظمة مرتبطة شبكيا بهدف تخريب أو تعطيل نقطة الاتصال أو النظام . [2]

- **التجسس الإلكتروني:**

تعتبر عمليات التجسس من العمليات القديمة قدم البشرية و لهذا كان للتجسس أهمية كبيرة على كافة مستويات النزاعات الإنسانية [3]و هو عبارة عن التلصص و سرقة المعلومات من الأفراد و المؤسسات العامة و الخاصة و الدول و المنظمات و هذا من أجل معرفة الحالة الاقتصادية و المالية و السياسية التي تعيشها الدولة . [4]

وتختلف خطورته إذا كان موجها ضد الأشخاص العاديين أو الاعتباريين حيث لأنظمة الشبكات هو العبث بالمحتويات و يتم ذلك عن طريق إدخال ملف التجسس إلى المجني عليه و يسمى هذا الملف بـ:**" حصان طروادة horo trajan "** [5]

---

[1]–محمد خميخم :**" موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني "** ،حوليات جامعة الجزائر 01 ، العدد 02،المجلد 34 ، كلية الحقوق سعيد حمدين ، ص 35

[2]– محمد خيخم ،مرجع سابق ، ص 35 .

[3]– أسماء فريكي ، وداد هاني ، مرجع سابق ، ص 16 .

[4]– مرجع نفسه ، ص 19 .

[5] –محمد خميخم ، المرجع السابق ، ص 36 .

- **إنشاء المواقع الإلكترونية الإرهابية :**

تتمثل هذه الصورة في إنشاء و تصميم المنظمات الإرهابية لمواقع إلكترونية لهم على شبكات الأنترنت من أجل الوصول إلى أكبر شريحة من الناس للتأثير عليهم فكريا و نفسيا و من ثم تجنيدهم أو الإستفادة منهم ماليا عن طريق التحويلات المالية التي يقدمونها تضامنا مع هذه التنظيمات الإرهابية .

- **التهديد و الترويج الإلكتروني :**

يتم استعمال المواقع الإلكترونية التابعة للتنظيمات الإرهابية من أجل التأثير على نفسية الأفراد و ذلك من خلال اللجوء إلى التهديد و الوعيد بقتل الشخصيات السياسية أو الدينية المؤثرة في المجتمعات الإنسانية .

- **ب) النتيجة** : تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة الإرهاب الإلكتروني فهي تمثل الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي و الذي يحدث من العالم الخارجي أو المادي ،أي ما بسببه الجاني من ضرر أو خطر من شأنه أن يصيب أو يهدد مصلحة يحميها القانون و بذلك فتحقق النتيجة في جريمة الإرهاب الإلكتروني من كانت هناك حالة خطر عام و هذا مثل خلق حالة من الفرع و الخوف في نفوس الأفراد ،أي من شأنه المساس الاستقرار الذي يعيشه الناس داخل مجتمعهم [1]،و هذا مثل ما نص عليه المشرع الجزائري في نص **المادة 87 مكرر** [2] من قانون العقوبات الجزائري أو من شأن الفعل الإجرامي أن يؤدي إلى حدوث ضرر جسيم و هذا مثل الإضرار بالأفراد أو البنى

[1]- المرجع نفسه ، ص 36 .

[2]- مادة 87 مكرر ق .ع .ج .

التحتيـــة و الإســـتراتيجية للدولـــة أو المســـاس بالمؤسســـات العامـــة و الخاصـــة {...} بالشبكة المعلوماتية.

- **ج) العلاقـــة الســـببية** : تمثـل العلاقـة السـببية العنصـر الثالـث و الأخـير مـن عناصـر الـركن المـادي في جريمـة الإرهـاب الإلكـتروني ،حيـث لا يكتمـل هـذا الـركن إلا إذا قامـت علاقـة مـا بـين الفعـل الإرهـاب الإلكـتروني ،و تحقـق النتيجـة و المتمثلـة في إيجـاد حـل مـن الخـوف و الـذعر بـين الأفـراد أو الإخـلال بالأمـن العـام أو الإضـرار بالبـنى التحتيـة الإسـتراتيجية للدولـة ، و لـذلك يجـب لقيـام جريمـة الإرهـاب الإلكـتروني أن تكـون هنـاك رابطـة مـا بـين السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المحققة . [1]

- **ثانيا : الركن المعنوي لجريمة الإرهاب الإلكتروني :**

يعتـبر **الإرهـاب الإلكـتروني** جريمـة عمديـة تتطلـب تـوافر القصـد الجنـائي العـام و الـذي يتمثـل في إتجـاه إرادة الجـاني إلى إحـداث النتيجـة الإجراميـة ،و علمـه بعناصـر هـذه الجريمـة و بـذلك فهـي لا تقـع بطريـق الخطـأ ،إضـافة إلى القصـد الجنـائي الخـاص هـذه الجريمـة و بـذلك فهـي لا تقـع بطريـق الخطـأ ، إضـافة إلى القصـد الجنـائي الخـاص و و المتمثـل في إنصـراف إرادة الجـاني إلى إيجـاد حالـة مـن الـذعر و الخـوف بـين الأفـراد و الإخـلال بالأمـن العـام أو الإضـرار بالنيـة التحتيـة للدولـة أو الاعتـداء على المؤسسات العامة أو الخاصة .

و بـذلك فـإن القصـد الجنـائي في جريمـة الإرهـاب الإلكـتروني يمكـن أن يكـون الهـدف منـه الإضـرار المعنـوي و هـو خلـق الخـوف و الـذعر بـين النـاس أو الإخـلال بالأمـن العـام ،و مـا لـذلك مـن أثار كبـيرة علـى الدولـة ، كمـا يمكـن أن يهـدف إلى

[1]- محمد خميخم مرجع سابق ، ص 37 .

الإضرار المادي و المتمثل في تدمير أو الاعتداء على البنى التحتية و الإستراتيجية للدولة أو المؤسسات الخاصة فيها . [1]

- **ثالثا : موقف التشريع الجزائري من ظاهرة الإرهاب الإلكتروني :**

كانت الجزائر من ظاهرة الإرهاب ،لذلك كانت سباقة في النص على تجريم هذه الظاهرة الخطيرة و هذا من خلال نص **المادة 87 مكرر**[2] **من ق .ع .ج** إلا أنه و أمام ثورة تكنولوجيا المعلومات و ما نتج عنها من تعاظم لمخاطر الإرهاب و اتساع .[3] نطاقه و مجالاته إلى درجة أن أصبح ظاهرة عالمية تهدد كل المجتمع الدولي لذلك كان لزاما على المشرع الجزائري أن يواكب التطور التشريعي في هذا المجال ،و هذا من خلال تحريمه لظاهرة الإرهاب الإلكتروني .[4]

سواء من خلال نص **المادة 394 مكرر 03** [5] **ق .ع** أو من خلال **المادة 87 مكرر 11** ،فقرة رابعة و كذلك **المادة 87 مكرر 12 الفقرة الأولى**،وهي ترجمة للإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات أو من خلال **القانون رقم**

---

[1]- محمد خميخم ،المرجع السابق ، ص 37 .

[2] – المادة 87 مكرر : يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر ، كل فعل يستهدف أمن الدولة و الدولة و الوحدة الوطنية و السلامة الترابية و استقرار المؤسسات و سيرها المادي عن طريق أي عمل غرضه ما يلي : بث الرعب في أوساط السكان و خلق جو الانعدام الأمن من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الأشخاص أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو لمس بممتلكاتهم – عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل في الطرق و التجمهر أو الاعتصام في الساحات العمومية ، الاعتداء على موارد الأمة و الجمهورية و نبش أو تدنيس القبور ،الاعتداء على وسائل المواصلات و النقل و الملكيات العمومية و الخاصة و الاستحواذ عليها أو احتلالها دون مسوغ قانوني .

الاعتداء على المحيط أو إدخال مادة أو تسريرها من الجواو في باطن الأرض أو إلقائها عليها أو في المياه –عرقلة عمل السلطات العمومية أو حرية ممارسة العبادة و الحريات العامة و سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ،عرقلة سير المؤسسات المساعدة للمرفق العام ، عرقلة سير المؤسسات العامة أو الاعتداء على حياة أعوانها أو ممتلكاتهم أو عرقلة تطبيق القانون و التنظيم .

[3]- محمد خميخم مرجع سابق ، ص 38 .

[4]- مرجع نفسه، ص 38

[5]-انظر المادة 394 مكرر 03

09/ 04 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها،إلا أن ما يعاب على المشرع الجزائري في هذا الجانب عدم وجود نص صريح يجرم الإرهاب الإلكتروني و يعاقب عليه ،و هو أمثل ما نص عليه المشرع الأردني في **المادة 10 من القانون رقم 30 لسنة 2010** و المتعلق بجرائم أنظمة المعلومات خاصة و أن الجزائر متجهة إلى إنشاء الحكومة الإلكترونية واستعمال أغلب المؤسسات سواء العامة أو الخاصة لتكنولوجيا الإعلام و شبكات الاتصال الإلكترونية خاصة في القطاعات الحيوية مثل قطاع النقل و لقواعده ولقطاع العدالة و الدفاع الوطني و غيرها من القطاعات الأخرى.[1]

- **رابعا:الركن الشرعي لجريمة التجسس:**

يقصد به مبدأ مشروعية الجرائم و العقوبات و أنه لا جريمة و لا عقوبة و لا تدابير من إلا بنص **" فالقاضي هنا لا يجرم و لا يعاقب على عقوبة لم ينص عليها القانون ،و لا يمنع نصا من اجتهاده،بل مهمته التطرق و الفصل في العقوبة المطابقة للنص"**.

- **خامسا: الركن المادي (الخارجي):**

حتى يكتمل الركن الهادي في هذه الجريمة لابد من توافر ثلاثة عناصر وهي :

- **أ) الفعل الإجرامي:**

هو سلوك إجرامي إيجابي يتحقق ثلاث صور وهي :

- التسجيل فهو حفظ الحديث على الجهاز أو أي وسيلة أخرى معدة لذلك بقصد الاستماع عليه فيها بعد .

[1]- محمد خميخم مرجع سابق ، ص 38 .

- التنصت:الذي يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الحصول على الأحاديث الخاصة أو السرية .[1]
- نقل الأحاديث الخاصة:يقصد بالأحاديث في هذه الجريمة،الأصوات و الأقوال الصادرة من الأشخاص بصرف النظر عن لغة أطراف الحديث.

أما النقل فيقصد به نقل الحديث الذي تم الإستماع إليه أو تسجيله من المكان الذي يتم فيه الاستماع أو التسجيل إلى مكان أخر دون اعتبار للوسيلة المستعملة.

- 2) السرية في الأحاديث الخاصة :

لا يثبت شرط الجريمة حتى يتحقق شرط خصوصية الأحاديث الخاصة أي كون الكلام الذي تم التجسس عليه أو نقله أو تسجيله يتصف بطابع السرية و الخصوصية و تأتي بعد ذلك مرحلة صدور الحديث سوار كان في مكان عام أو خاص ،و ليست العبرة هنا بطبيعة المكان بل ما يحويه الحديث من أسرار و معلومات خاصة بالشخص و يبدو من هذا الاتجاه مهما بالنظر إلى أن قانون العقوبات الفرنسي و كذلك الجزائري الذي اتخذ معيار الخصوصية المحادثات كضابط لا تتحقق بدونه جريمة الاعتداء على الحياة الخاصة فالضابط في تحديد الصفة الخاصة للحديث هو طبيعة الموضوع الذي يتناوله أطرافه و ليس طبيعة المكان أو الوسيلة المستخدمة.

- 3) غياب عنصر رضا المجني عليه:

لابد لتحقق ركن الجريمة في هذا العنصر و الذي يتمثل في تحقيق شرط عدم رضا المجني عليه أثناء عملية الاستماع ،لو التسجيل أو الأحاديث الخاصة

[1]- رياض قندوز ،بلقاسم فرحاتي :**" جريمة التجسس عن طريق و الحماية القانونية والحماية القانونية ،ورقة بحثية للإجابة عن الإشكالية "** ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،ص 08 ،ص09 .

،و هـذا مـا يوضـحه الفقيـه **''محمـد الشـاوي''** في قولـه : **'' يشـترط لتجـريم فعـل الاسـتماع إلى التسـجيل أو النقـل للأحاديـث الخاصـة أن يـتم ذلـك دون رضـا صـاحب الشـأن لأن رضـا المجـني عليـه يبـيح الفعـل، و مـن هنـا كـان عـدم الرضـا عنصـرا مـاديا في النمـوذج القـانوني للجريمـة ،أي عنصـرا في الـركن المـادي و تخلف هذا العنصر يحول دون إكتمال هذا الركن''**.

- **سادسا :الركن المعنوي:**

أشـترط الفقهـاء في تحقيـق الجـرم مـن المعتـدي تحقـق ركـن العمـد ،يعـني هـذا أن التجسـس الغـير العمـدي أو مـا يسـمى بالخطـأ الغـير العمـدي ،و لا بـد مـن تـوافر عنصري العمد أو القصد الجنائي العلم و الإرادة.

- **عنصر العلم :**

يلـزم نمـن تحقـق ركـن القصـد أو العمـد الجنـائي هـو علـم الجـاني أنـه يقـوم بالتصـنت أو تسـجيل أو النقـل بأي وسـبة للأحاديـث الـتي لهـا صـفة الخصوصـية ذات الطـابع السـري دون علـم المجـني عليـه و انتقـاء العلـم يعـني انتقـاء القصـد الجنائي.[1]

- **الإرادة:**

يعـني أن نتيجـة إلى ارتكـاب الجـرم عـن طريـق التصـنت أو التسـجيل أو النقـل بأي وسـيلة لأحاديـث الغـير ذات الطـابع الخصوصـي أو السـري و قـد تطلـب بعـض الفقهـاء تـوافر نيـة خاصـة في هـذه الجريمـة وهـي القصـد الخـاص أي قصـد الانتهـاك أو المساس.

[1]- رياض قندوز ،بلقاسم فرحاني ،مرجع سابق ، ص 09 ،10 .

من خلاصة قراءة بعض النصوص القانونية المقارنة التي حددت تحقق ركن الجريمة من قبل الجاني على الأفراد لا يكون إلا بثبوت ركن العمد ،وهذا بين لنا أن هذه النصوص لم تتحدث عن توافر القصد الخاص و الحديث عن هذا التأويل يفتح المجال للتهرب المجرم من الجريمة،فلا ينبغي تأويل النص عن معناه لأن القاعدة القانونية تنص على أنه لا اجتهاد مع وجود النص.

- **سابعا : موقف المشرع الجزائري من جريمة التجسس الإلكتروني :**

ونص قانون العقوبات الجزائري من **المادة 303 مكرر " القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م " : " يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 3000.000 دج** كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت و ذلك: (1)

- ✓ بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث الخاصة و السردية بغير إذن صاحبها أو رضاه.
- ✓ نجد أن المشرع الجزائري قد أخذ من القانون الفرنسي حرفيا لكن أخطأ الترجمة في مصطلح حرمة الحياة الخاصة،لكن القانون الفرنسي يقصد بكلامه ألفة الحياة الخاصة،و الفقه الفرنسي يميز بين المصطلحين.
- ✓ و كما يعاقب المشرع الجزائري أيضا بناءا على **المادة 303 مكرر 02 " القانون 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 م " : " يجوز للمحكمة أن تحظر على المحكوم عليه من أجل الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 01 ممارسة حق أو أكثر من حقوق المنصوص**

[1] - أنظر القانون 06- 23 المؤرخ 20 /12/ 2006 ، المادة 303 مكرر.

عليها في المادة 09 مكرر 01 لمدة لا تتجاوز 05 سنوات ،كما يجوز لها أن تنشر بحكم الإدانة طبقا للكيفيات المبينة في المادة 18 من هذا القانون ،و يتعين دائما الحكم بمصادرة الأشياء التي استعملت لارتكاب الجريمة".[1]

- **الفرع الثاني :جرائم السب و القذف و الإساءة للأشخاص:**

هي أكثر الجرائم انتشارا على شبكة الأنترنت ،عن طريق وسائل الاتصال ،الكتابة أو البريد الإلكتروني أو عزف المحادثة بتوجيه إسناد واقعة أو خدش شرف الأشخاص،أو دون إسناد و الهدف واقعة تشويه السمعة ،كسب الرسول صلي الله عليه و سلم أو رئيس الجمهورية.[2]

لم يتوقف موقف المشرع عند الجرائم التقليدية بل أنه سارع إلى مواكبة التطور المجتمع من حيث الوسائل التكنولوجية الحديثة [3] إذ أن كل ما جرى النص عليه في **المواد 296 ،297، 292** [4] **من قانون العقوبات** [5] و هذا ما سنوضحه من سنوضحه من خلال الإحاطة بأركان جريمة القذف القذف و عناصرها و أركانها.

- **أولا: الركن الشرعي لجريمة القذف:**

---

[1]- رياض قندوز ،بلقاسم فرحاتي ،مرجع سابق ، ص 10 ،11،12 .

[2] - عقباش بريزة،مبارك حنان ، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ، 2021 ، 2022 ، ص 27 .

[3]- أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجعلا سابق ، ص 22 .

[4]- أنظر المواد 296 ،297 ، 292 من قانون العقوبات الجزائري

[5]-انظر المادة 296 من قانون العقوبات

عرف المشرع الجزائري فغي **المادة 296** [1] من قانون العقوبات الجزائري جريمة القذف " يعد قذف كل إدعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعي عليها به و إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى و لم تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم و لكن كان من الممكن و تحديدها من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة .[2]

فيما نصت **المادتان 144 مكرر 146** ،على أن القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية .[3]

أو الهيئات المؤسسة أو الهيئات العمومية و قد يكون بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.[4]

- **ثانيا : الركن المادي:**

يتكون الركن المادي لجريمة القذف عبر الأنترنت حسب المادة 296 ق .ع .ج من أربعة عناصر أساسية لقيامه وهي : فعل الإسناد ،موضوع الإسناد ،أن يكون إسناد الواقعة علينا و تحديد الشخص المسند إليه .[5]

- **أ) فعل الإسناد :**

---

[1]- أنظر المادتان 144 مكرر و 146 من قانون العقوبات الجزائري.

[2]- نجوى بن رجم ،لميس عويسي ،جريمة السب و القذف عبر الأنترنت ،داراسة على ضوء التشريع الجزائري ،مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستير في القانون ،تخصص قانون أعمال ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2021 ،2022 ، ص 24 .

[3]-أحسن بوشقيعة ،الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ، ط 20 ، دار هومة للنشر و الطباعة ،الجزائر،2018 ، ص 197 .

[4]- أحمد بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 197

[5] - نجوى بن رجم ،لميس عويني ،مرجع سابق ، ص 24 .

لا ريب أن فعل الإسناد و موضوعه يشكلان جوهر السلوك الإجرامي للركن المادي في تلك الجريمة ،كما أن القذف يعد فعل ذو طبيعة مزدوجة يتكون من فعلين متلازمين ،فجريمة القذف تتكون من فعل الإسناد و الذي يقصد به قيام القاذف بنسبة واقعة معينة إلى المجني عليه و المقذوف سواء كان على سبل التأكد أو الاحتمال أو الشك من شأنها المساس بشرف و اعتبار المجني عليه و التي بدورها لو صرحت لن توجب عقابا جنائيا ،كما ينصب فعل القذف على الواقعة المسندة إلى الشخص المعتدي عليه أو المدعي عليها ،حيث نصت عليه **المادة 296 من قانون العقوبات الجزائري** .[1]

على الإسناد ،و هو يفيد نسبة الأمر إلى شخص المقذوف على سبل التأكد سواء كانت الوقائع مدعي بها صحيحة أو كاذبة مثلا فلان هو الذي سرق مال المؤسسة و أن هذا التعبير يفيد التأكد و الجزم.

- **موضوع الإسناد :**

يتمثل موضوع الإسناد في مجموعة الوقائع التي يتم نسبها إلى المجني عليه و يكون من شأن هذه الوقائع أن تمس بشرفه و اعتباره و يشترط في موضوع الإسناد في جريمة القذف ثلاث عناصر سياسية وهي : [2]

- **ج) تعيين للواقعة :**

يجب أن ينصب الادعاء أو الإسناد على واقعة معينة محددة و بهذا الشرط يتميز القذف عن السبب ،و هكذا يعتبر قاذفا من اسند إلى شخص سرقة سيارة

[1]-بوضياف سارة ، بن تواتي سارة :**" جرائم الاعتداء على ال؟أشخاص عبر الوسائط الإلكترونية "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون العام ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محند أولحاج ،البويرة ،الجزائر ، ص 34

[2] – نجوى بن رجم ،لميس عويسي ،مرجع سابق ، ص 25 .

فلان ،و من أسند إلى قاض أنه تلقى رشوة في قضية معينة أو هيئة أو إلى موظف أنه اختلس مما لا كان بين يديه ،أما إذا كان الإسناد غالبا نمن واقعة معينة فإن يكون سببا لا قدفا و مثال ذلك أن يسند الفاعل إلى المجني عليه أنه سارق أو نصاب أو مرشي .[1]

- **د) الواقعة التي من شأنها المساس بالشرف و الاعتبار :**

الفعل الماس بالاعتبار وهو ذلك الفعل الذي له أثر مباشر على قيمة الإنسان سواء عند نفسه أو الغير و ذلك بأن يحط من كرامته و شخصيته و مسألة الشرف و الاعتبار يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع تبعا للظروف المحيطة بالواقعة المسندة مع وجوب الاسترسال بالدلالة الصرفية للمتهم ،هذا ما استقرت إليه المحكمة العليا . [2]

- **هـ) تحديد الشخص المسند إليه :**

لا تقوم جريمة القذف عبر الأنترنت إلى الإسناد الواقعة إلى شخص معين و في حالة ما لم يتم الإسناد إلى شخص معين ،أو أن الإسناد لم يكن كافي لتحديد الواقعة المسندة إليه مجال للحديث عن تحقق جريمة القذف عبر الأنترنت .

- **ثالثا : الركن المعنوي :**

هناك العديد من التعريفات للقصد الجنائي إلا اتهام تضع تعريفا جامعا مانعا للقصد الجنائي و القصد الجنائي في جريمة القذف هو أن تتجه إرادة الجاني إلى استناد واقعة القذف إلى المجني عليه مع علمه أنه لوضعه هذه الواقعة لاستوجبت عقابه أو احتقاره فإذا انتقال العلم أو القصد كما إذا وقع التهم على الخطاب الذي يتضمن عبارات القذف دون قراءته و لا يكتفي مجرد افتراض العلم

[1] – أحمد بوسقيعة ،مرجع سابق ، ص 199 .

[2]– بوضياف سارة ،بن تواتي صارة ،مرجع سابق ، ص 35 .

إلا في حالة إذا كانت عبارات القذف شائنة في ذاتها و قضاء النقض في هذه الحالة مستقر على أن علمه يكون مقترضا و لا يتطلب في جريمة .[1] القذف قصد أخاصابل يكفي بالعام [2] و على ذلك يتكون من عنصرين :

- **العنصر الأول**:هو علم الجاني بشيء عناصر الجريمة.
- **العنصر الثاني**: انصراف إرادة الجاني إلى إثبات الفعل و تحقيق نتيجة و يتولى قاضي الموضوع تقدير هذا الركن من واقع ظروف الدعوى بشرط أن يكون استنتاجه غير مشوب بقصور.[3]

- **رابعا : العقوبة القانونية المقررة لجريمة القذف و السب عبر الأنترنت :**

ميز المشرع بين العقوبات المقررة للقذف الموجة إلى الأشخاص و الهيئات النظامية و المؤسسات العمومية بالرغم من تجريمه في نص **المادة 296** [4] من قانون العقوبات الجزائري، بحيث نصت هذه المادة على أن محل جريمة القذف هم الأشخاص أو الهيئات ،بينما نصت **المادة 144 مكرر من ق .ع .ج** على جريمة القذف الموجهة إلى رئيس الجمهورية ،كما نصت **المادة 146** [5] من القذف الموجه إلى رئيس الجمهورية .

كما نصت **المادة 146** من نفس القانون أيضا على القذف الموجه إلى البرلمان أو إحدى فرقتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو هيئة نظامية عمومية ،و طبقا لنص **المادة 298 من ق .ع** فإن المشرع الجزائري عاقب على القذف الموجه للأفراد بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و

---

[1]- نجوى بن رجم ،مليس عويسي ،مرجع سابق ، ص 26 .

[2] - المرجع نفسه ، ص 26

[3]- بوضياف سارة ،بن تواتي صارة ،مرجع سابق ، ص 37 .

[4]- أنظر المادة 296 من ق .ع .ج

[5]- أنظر المادة 146من ق .ع .ج

بغرامة **من 25.000 دج إلى 100.000 دج** أو بإحدى العقوبتين و يضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية و يعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر **بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج أو بإحدى العقوبتين** .[1]

- **خامسا : أركان جريمة السب :**

- **أ) الركن الشرعي :**

تنص **المادة 298 من ق .ع .ج** أنه " يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب إنتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة أيام إلى ستة أشهر و بغرامة مالية من **5.000 دج إلى 50.000 دج أو** بإحدى العقوبتين ،بالإضافة إلى **المادة 299** [2] من قانون العقوبات التي تنص على أنه **" يعاقب بالسبب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر إلى ثلاثة أشعر و بغرامة من 10.000 دج إلى 25.000 دج و يضع صفح الضحية حد للمتابعة الجزائية"** .[3]

- **ب) الركن المادي :**

يتكون هذا الركن من ثلاث عناصر وهي :

1) السلوك الإجرامي:

هو النشاط الإجرامي الذي يرتكب باستخدام الحاسب الإلكتروني أو الوسائط الإلكترونية ،و تتطلب تواجد بيئة رقمية و اتصال بالشبكة المعلوماتية

[1]-المرجع نفسه ، ص 44 .

[2]- المادة 299 من قانون العقوبات الجزائري.

[3]- نجوى بن رجم ،لميس عويسي ،مرجع سابق ، ص 21 .

العالمية،و بما أن جريمة السبب إحدى هذه الجرائم يقوم الركن المادي فيها على نشاط إجرامي معين يتمثل في إسناد تعبير مشين ضد شخص أو عدة أشخاص بغض النظر إذا كان الشخص طبيعيا أو معنويا بحيث ينطوي هذا التعبير على خدش لشرف المجني عليه و اعتباره دون أن يتضمن إسناد واقعة معينة إليه.

2) النتيجة :

هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي وهي التعبير الذي يحدث في العالم الخارجي ،ففي مدلولها القانوني هي العدوان الذي يهدد مصلحة قدر المشرع جدارتها بالحماية الجزائية و على وفق ذلك النتيجة لها صورتان الأولى تتمثل في الضرر ،و الثانية في الاعتداء ، فتحقق النتيجة الجريمة بتحقق النشاط الإجرامي المرتكب باستخدام الحاسوب أو الهاتف النقال المتصلين بالشبكة المعلوماتية أو أية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى المكونة لجريمة السب سواء أسند المتهم إلى المجني عليه معينا .[1]

3) العلاقة السببية :

لكي يتحقق الركن المادي في هذه الجريمة يجب أن تكون الإساءة التي لحقتت بكرامة المعتدي عليه من فعل الجاني وحده و للقول بتوافر العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي الذي تم عبر الأنترنت و من خلال وسائل التواصل الاجتماعي و النتيجة الإجرامية التي مست بالمجني عليه في شرفه و اعتباره و سمعته ،إذ ينبغي أن يكون التعبير المشين المتضمن عيبا ينطوي على المساس

[1]- بوضياف سارة ، بن تواتي صارة ،مرجع سابق ، ص 39 .

بالشرف و الاعتبار موجها إلى شخص أو عدة أشخاص معينين بسبب انتمائهم إلى ما سبق ذكره. [1] بالأركان السابقة.

- **ج) الركن المعنوي :**

جريمة السبب عمدية إذا أنه يتكون من عنصرين : علم الجاني بحقيقة الأمور التي يسندها إلى المجني عليه و انصراف إرادته إلى إذاعة هذه الأمور ،فبعد ما تطرقنا إلى جريمتي السبب و القذف للأشخاص و التي تعد من الجرائم المستحدثة المنصوص عليها في قانون العقوبات الجزائري ،رأينا بأن قيام جريمة السبب أو القذف يرتبط بمدى تحقق ركن العلانية لقيام الجرائم المرتكبة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي و يشترط العنصر المادي من جريمتي السبب و القذف العلانية إذ لا تقوم الجريمة إلا إذا كانت السلوكيات و الحركات المكونة لها وقعت علينا .[2]

- **المطلب الثاني : الجزائر الواقعة على الأموال :**

لم تعد تقصر الجرائم المعلوماتية على إلحاق الأذى بالأشخاص ،بل تعدي ذلك إلى الاعتداء على الأموال أو الذمة المالية لغير ، [3]و يقصد بجرائم الأموال هي الجرائم التي تقوم على الاعتداء أو تهديد الحقوق التي تقيم بالمال و يدخل في هذه الحقوق كل حق ذي قيمة اقتصادية لكنه مع تطور هائل في مجال التكنولوجيا المعلوماتية لو تعد هذه وسيلة لالتحاق الخبر بل أصبحت معالجة

[1] – المرجع نفسه، ص 40 .

[2]– نصر الله خير :"جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري" ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر حقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة ،الجزائر ، 2022/2021 ، ص 52 .

[3]– بن داني رانيا :**" الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "** ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة عبد الحميد بنى باديس ،مستغانم ،الجزائر ، 2022 ،2023 ، ص 38 .

البيانات نقلها في شكل منتجات أكسبها قيمة ذات طابع مالي [1] لذا سنتناول مطلبها هذا جريمتي القرصنة و التزوير المعلوماتي (غسيل الأموال)

- **الفرع الأول :جريمة جريمة القرصنة المعلوماتية:**

في هذا الفرع سنقوم بالتطرق إلى أركان جريمة القرصنة .

- **أولا : الركن الشرعي :**

و هو الصفة الغير المشروعة للفعل و تتمثل قاعدة التجريم و العقاب فيها ([2]) من خلال ما ورد النص عليه في القانون المتضمن من القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة الإعلام و الاتصال و مكافحتها في **المرسوم الرئاسي رقم 15-261** [(3)] **كذلك قانون 09-04** الذي جاء بالعديد من الوسائل لمكافحة الجرائم المعلوماتية ،و من بينها تفتيش المنظومة المعلوماتية . [(4)]

- **ثانيا : الركن المادي :**

يقوم السلوك الإجرامي في جريمة القرصنة الالكترونية بمجرد الدخول و البقاء غير المشروع في نظام المعالجة الآلية للنصوص عليه **في ق .ع .ج** وتعد الوسيلة الإلكترونية من أهم المقومات السلوك الإجرامي في الجرائم الإلكترونية .[(5)]

---

[1]- أسماء فريكي ، وداد هاني ، مرجع سابق ، ص 15

[2]- دحو نجاة ،أولاد علي فاطمة :"جريمة القرصنة الإلكترونية في التشريع الجزائري" مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي حقوق ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، جامعة غرداية ، الجزائر ، 2022 ، ص 39 .

[3]- مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 10/08/ 2015 المحدد لشكلية و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية الجزائرية ، ع 53 ، 2015 ، ص 16 .

[4]- قانون 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الاعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية ، ع 07 ،2009 .

[5]-دحو نجاة ،أولاد علي فاطمة ،مرجع سابق ، ص 39 .

كما أضحت عمليات القرصنة و السرقة و تزوير بطاقات الائتمان البنكية من أسهل العمليات و أكثرها انتشارا في الوقت الراهن و إشكاليا التي تقدمها البنوك و مؤسسات القرض و اشتراكات بهذا الشأن دليل على خطورة الأمر لشراءات و البيع عبر الأنترنت بواسطة هذه البطاقات {...}و طبعها .[1]

- **ثالثا :الركن المعنوي :**

يكتسي تحديد الركن المعنوي أهمية بالغة في الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت ،كما هو الحال بالنسبة للجريمة المرتكبة في العالم المادي حيث بموجبه يمكن تحديد مناط مسائلة الجاني و ذلك بتحديد القصد الجنائي لديه الذي بدونه لا يمكن أن يعاقب الشخص لمرتكب للفعل.

يتلاقى القصد الجنائي بصورته العام و الخاص في الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت مع مثيله في الجرائم التقليدية في عدة نقاط منها العلم و الإرادة ،فالمجرم يجب أن يكون عالما بأن الفعل الذي يقوم به يعتبر فعلا غير مشروع و ذلك بإرادة صريحة من أجل إحداث الضرر للمعني عليه [2]و الجرائم التي تدخل في القرصنة الإلكترونية ضمن الركن المعنوي هي نفسها المذكورة سابقا و نصت دراستها و التطرق إليها في المبحث الأول هي : جريمة الاعتداءات على سير نظام المعالجة الآلية للمعطيات ، الإعتداءات العمدية على المعطيات و الإتلاف المعلوماتي .

- **الفرع الثاني:جريمة التزوير و غسل الأموال:**

حيث سنتطرق إلى عديد الجرائم التي تناولها المشرع الجزائري والمتمثلة في :

1) النصب الإلكتروني :

[1]- أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 16 ،17 .

[2] - دحو نجاة ،أولاد علي فاطمة ، مرجع سابق ، ص 41 .

يعتبر المال المعلوماتي المعني بالحماية القانونية كل مال إلكتروني قابل للنقل التملك " ، كما يمكن تعريفه أنه **" المال الموجود في الحساب سواء في صورة معلومات أو بيانات إلكترونية في أي صورة كان عليها سواء مخزنا على أقراص صلبة أو دهامات تخزين خارجية ،فهو بذلك كل المداخلات الالكترونية التي لها من القيمة المادية مما يجعلها قابلة للتملك و تكتسي الحماية القانونية "**

وبالرجوع إلى تعريف المشرع الجزائري لجريمة النصب من خلال ما تضمنته **المادة 32 مكرر372 ق .ع** [1] نجده عرفها على صيغة العموم و لم يحدد جريمة النصب الإلكتروني في حد ذاتها . [2]

– 2) غسيل الأموال التي يتم عبر الأنترت :

يعد الفضاء السبراني من أكثر الأسباب التي تشجع على ممارسة القمار عبر الأنترنت مقارنة بممارستها على الكازينوها في الواقع المادي ،إذ يمنح الراغب في ممارسة القمار من خلال الكازبتوهات في الافتراضي الخصوصية و خفاء الشخصية التي يبحث عنها الكثيرون حيث يستطيع الشخص ممارسة القمار حتى دون أن يغادر غرفة نومه [3] و هي من الجرائم المعاصرة للجريمة المنظمة و يقصد بها توظيف الأموال داخل الدولة أو خارجها في أعمال مشروعة و ذلك

[1] – أنظر المادة 372 من قانون عقوبات جزائري.

[2]– بن دراج علي إبراهيم :**"محاضرات في الجرائم المعلوماتية "** ، تخصص قانون جنائي و علام جنائية ، المركز الجامعي ،أفلو ،الجزائر ، 2020 ، 2021 ، ص 54 ،55 .

[3] – صغير يوسف :**" الجريمة المرتكبة عبر الأنترنت "** ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانوني ،تخصص قانون دولي عام ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو، الجزائر، 2013 ، ص 46 .

لطمس الأصل الغير مشروع لهذه الأموال [1] ،و في هذا الصدد يقول الأستاذ " **عبد الله درميش**" : " ستتم إجراءات غسيل الأموال بأنها جرائم لاحقة لأنشطة الجريمة حققت عوائد مالية خيالية فكان لزاما بإضفاء المشروعية عليها بوسائل و أساليب تعتمد تقنيات عالية لتبسيطها و إخفاء طبيعتها القذرة و يخرج بواسطتها المختلسون و محترفي الجريمة المنظمة و باكرة المخدرات من عنق الزجاجة ،فهي إذن مخرج للتجارة .[2]

وعرفت اتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية [3]**لعام 2000** جريمة غسل الأموال بأنها القيام بعملية الإخفاء للمصدر الحقيقي للأموال و التي تم تحصيلها عن طريق إرتكاب الجرم الأصلي و الذي يضم مجموعة من الجرائم المنظمة .

- **المطلب الثالث:الجرائم تبعا لنوع المعطيات و لدور الكمبيوتر في الجريمة:**

إن جرائم الكمبيوتر في نطاق الظاهرة الإجرامية المستحدثة التي تبدو أنها لم تعدد كذلك بالنظر إن أول حالة مؤقتة للجريمة الإلكترونية تعود **لعام 1959** و بالنظر **لنحو 36 عام** من التعيش الدولي مع صورة مختلفة و متغايرة من هذه الجرائم تنص على معطيات الحاسوب و تطالب الحق في المعلومات و يستخدم

[1]- نواصرية ليلى ،سليم نصيرة : " التفتيش في الجرائم المعلوماتية " ،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون إعلام آلي و أنترنت ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ،الجزائر،2022 ،2023 ،ص 21 متوفرة على الموقع : https://dspace.univ.bba.dz

[2]- أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 18 .

[3]- أنظر الاتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 .

الافتراضات وسائل تقنية تقتضي استخدام الحاسوب بوصفه نظاما حقق تزاوجا بين تقنيات الحوسبة و الاتصالات الإلكترونية .[1]

- **الفرع الأول :جرائم سرقة معطيات الحاسوب:**

ويمكن تقسيمها إلى طوائف وهي :

- **أولا : الجرائم الماسة بقيمة معطيات الحاسوب :**

وتشمل هذه الطائفة فئتين أولهما الجرائم الواقعة على ذات المعطيات كجرائم الإتلاف و التشويه للبيانات و المعلومات و برامج الحاسوب بما في ذلك استخدام وسيلة الفيروس و ثانيها الجرائم الواقعة على تمثيل المعطيات الآلية من أموال و أصول جرائم الغش في الحاسوب التي تستهدف الحصول على المال و جرائم الإتجار بالمعطيات .[2]

- **أ) جرائم الاتلاف :**

عالج المشرع الجزائري هذا النوع من الجرائم من خلال نص **المادة 394 مكرر** [3] **ق.ع** و التي تنص على أنه **" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات و بغرامة مالية من 500.000 دج إلى 20.000.00 دج كل من إدخال بطريق الغش معطيات في نظام المعالجة الآلية أو آو آزال أو عدل بطريق الغش المعطيات التي يتضمنها " من خلال هذا النص ومن أجل معالجة عناصر هذه الجريمة يتوجب تحديد معنى الإتلاف "** [4]

---

[1]- المرجع السابق ، ص 24 .

[2] – أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 25

[3] أنظر نص المادة 394 مكرر قانون عقوبات جزائري.

[4]- بوضياف اسمهان: **" الجريمة الالكترونية و الإجراءات التشريعية لمواجهتها في الجزائر "** ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ،ع 11 ، بجامعة محمد بوضياف ،المسيلة ،الجزائر، ص 355 .
المتوفرة على الموقع :www.asjp.cerist.sz

ويقصد بالإتلاف أو كما يعرفه البعض بمحو المعلومات أو التعليمات الخاصة بالحاسوب ،تدمير نظم المعلومات و عادة لا يستهدف مرتكب هذا الاعتداء فائدة مالية لنفسية بل لمجرد إعاقة نظام المعلومات . [1]

- **ب) التلاعب في المعلومات :**

الطريقة المباشرة تكون عن طريق إدخال معلومات معرفة المسؤول عن القسم المعلوماتي ،أو عن طريق تحويل مبالغ وهمية لدى العاملين بالبنوك باستخدام النظام المعلوماتي بالبنك و تسجيلها و إعادة ترحيلها و إرسالها لحساب أخر في بنك أخر بهدف اختلاس الأموال أو النصب ،أما الطريقة الغير مباشرة ،التلاعب فيها يكون عن طريق التدخل لدى المعلومات المسجلة بالنظام المعلوماتي باستخدام أحد وسائط التخزين أو التلاعب عن بعد بمعرفة أرقام و شفرات الحسابات .[2]

- **الفرع الثاني : الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات الصفقات بالحياة الخاصة :**

وتتمثل في الاعتداء على معطيات سرية و كذلك المعطيات الشخصية الخاصة بالحياة الشخصية أو ما يعرف بموضوع الخصوصية .[3]

- **الفرع الثالث : الجرائم الماسة لبرامج الحاسوب بحقوق الملكية الفكرية و نظمه :**

---

[1]- أحمد بن مسعود :**" جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري" ،مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية** ،مجلد العاشر ، ع01 ، جامعة الجلفة ، الجزائر، ص 480 .

[2] - نواصرية ليلى ،سليم نصيرة ،مرجع سابق ، ص 25 .

[3]- أسماء فريكي ، وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 25 .

جرائم قرصنة البرمجيات التي تشمل نسخ و تقليد ما يتوفر على الشبكة من إقباح فكري و أدبي دون ترخيص و الاعتداء على العلامة التجارية و براءة الاختراع ،و قد ترتب على نشاط الجاني خسائر مادية غير محددة تتجاوز الضرر المترتب على ارتكاب جريمة من الجرائم التقليدية [1]،و يقصد بحقوق الملكية الفكرية ذلك النوع من الحقوق الذي يرد على الأشياء المعنوية غير المحسوسة من خلق الذهن و نتاج الفكر فيثبت لصاحبها أبوة هذا الحق و نسبته إليه وحده و يعطيه احتكار استغلاله ماليا و يكفر له الحصول على ثمراه [2]،و تنص **المادة 350 مكرر 01** [3] على **"كل من سرق أو حاول سرقة ممتلك ثقافي منقول محمي أو معرف "**

و المشرع الجزائري في إطار قوانين والجرائم التقليدية لم يبتعد عن التشريعات الأخرى فقانون العقوبات المصري نص في **المادة 311** [4]**منه في تعريفه بجرم السرقة كما يلي: "كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق .."** [5]

- **قرصنة البرمجيات:**

هي عملية نسخ أو تقليد لبرمج إحدى الشركات العالمية على أسطوانة و بيعها للناس بعراقيل ،و جريمة نسخ المعوقات العلمية و الأدبية ،بالطرق الإلكترونية من الجرائم المستحدثة و ذلك تأسيسا على أن المعلومة الأدبية و

[1]- نواصرية ليلى ،سليم نصيرة ،مرجع نفسه ، صر 22 .

[2]- جمال بن زروق : **"تفعيل آليات الحماية القانونية للحد من انتشار الجريمة الإلكترونية في العالم و الجزائر"** ، ع 06 ، **مجلة تاريخ العلوم** ،جامعة سكيكدة ، الجزائر ، ص 248 .

[3]- المادة 350 مكرر 01 ،بموجب القانون رقم 09 / 01 المؤرخ في 25 / 02/ 2009 ، قانون عقوبات ،ص99 .

[4]-المادة 311 القانون العقوبات المصري

[5]- أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 26 .

الفكرية ذات قيمة أدبية و مادية بالإضافة إلى براءات الاختراع التي تخول لمالكها حق معنوي و أخر مالي .[1]

- **الفرع الرابع : الجرائم تبعا لدور الكمبيوتر في الجريمة :**

الاتجاه العالمي الجديد يقسمها إلى جرائم هدف ووسيلة و محتوى أفضل ما يعكس هذا الاتجاه أي التقسيم الاتفاقية الوروبية لجرائم الكمبيوتر و الأنترنت **لعام 2001 م** ،بحيث أن العمل منذ **سنة 2000** يتجه إلى وضع إطار عام لتصنيف جرائم الكمبيوتر و الأنترنت و على الأقل وضع قائمة الحد الأدنى في محل التعاون الدولي .[2]

وقد يكون الهدف الاعتداء على الكمبيوتر هو أن يستهدف الفاعل المعطيات المعالجة أو المخزنة أو المتبادلة بواسطة الكمبيوتر و الشبكات و هذا ما يعبر عنه بالمفهوم الضيق بجرائم الكمبيوتر و قد يكون الكمبيوتر أخيرا بيئة الجريمة أو وسطها أو مخزون للمادة الجرمية و في هذا النطاق هناك مفهومان يعبران عن الخلط لهذا الدور الأول : جرائم التخزين و الثاني جرائم المحتوى . [3]

[1]-لا نواصرية ليلى ،سليم نصيرة ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2]- جمال بن زروق ،مرجع سابق ، ص 248 .

[3] - أسماء فريكي ،وداد هاني ،مرجع سابق ، ص 27 .

- **خلاصة الفصل الأول :**

الجرائم المعلوماتية سواء كانت تقليدية أو مستحدثة ،سواء كانت تنوعت مفاهيمها و عناوينها و مصطلحاتها ،يبقى جرائم مرتبطة بالكمبيوتر و شبكات الأنترنت ،و يجمعها قاسم مشترك واحد إلا و هو المنظومة المعلوماتية ،و كان لابد للتشريع الجزائري أن يبادر في سن التشريعات و القوانين و النصوص **بصدور القانون رقم 09-04** و قانون العقوبات الجزائري ،و كذلك خصصنا أركان في المبحث الأول و الثاني لمعالجة الجريمة و استبيان الجانب المخفي حسب نوع كل جريمة و خطورتها .

الفصل الثاني:
القواعد الإجرائية للجرائم
الحاسبة بالمعالجة الآلية للمعطيات

- **تمهيد:**

بعد التطرق من خلال الفصل الأول إلى صور الجرائم التقليدية والمستحدثة بأركانها و عقوباتها،تعرضنا في هذا الفصل إلى الحماية الإجرائية لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و كذلك من خلال البحث و التحري والتفتيش ،بالإضافة إلى التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية و هذا ما سيتم توضيحه في المبحثين الآيتين :

- **المبحث الأول بحيث جاء فيه البحث و التحري في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات .**
- **المبحث الثاني :فقد جاء بعنوان ''التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .**

- المبحث الأول: البحث و التحري في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات:

إذا وقعت جريمة ما ونما إلى علم السلطات العامة نبأ ارتكابها فإن تلك السلطات تبدأ في التحرك و تتخذ مجموعة من الإجراءات التمهيدية بهدف تجميع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول الجريمة و ظروف ارتكابها ،و تتمثل هذه الإجراءات في التحري الذي بها الضبطية القضائية ،و لا تبدأ إجراءات هذه المرحلة إلا بعد وقوع الجريمة وهي تقوم على التحري و البحث عن مرتكبيها و جميع الاستدلالات اللازمة للتحقيق في الدعوى .[1]

- المطلب الأول : تلقي البلاغات و الشكاوي :

البلاغ بصورة عامة أخبار السلطات المختصة عن وقوع جريمة أو أنها على وشك الوقوع أو أن هناك اتفاقا جنائيا على ارتكابها و المبلغ في الجرائم الإلكترونية لابد و أن يكون لديه معرفة مقبولة بالجوانب الفنية للحاسبة الإلكترونية و شبكة الأنترنت ،حتى يتمكن من تقديم معلومات تصف الحادث بشكل جيد ،يمكن مع المحقق الوقوف على طبيعة الجريمة و يشكل مقبول يمكنه من مباشرة التحقيق فيها.[2]

الأصل أنه يجب على رجال الشرطة قبول البلاغات أو الشكاوي التي تقدم إليهم سواء كانت كتابية أو شفهية و عند ورودها للقسم تفيد في دفتر خاص بتلقي البلاغات كما يجب على المتحري أو المحقق أخطار رئاسة في حالة الجرائم

---

[1]- بودريسة بجاد عبد الرؤوف :**" آليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري "** ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ، 2022/2021 ، ص 30 .

[2] - علي عدنان الفيل :**" إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية "** ،دار الكتب و الوثائق القومية _دون طبعة،2012 ، ص 11 .

الإلكترونية و أخطر الجهات المختصة مثل :**" إدارة مكافحة جرائم الحاسبات وشبكات المعلومات و من الأخطار الشائعة في هذا المجال الامتناع عن قبول البلاغ أو الشكاوي بدعوى عدم الاختصاص المكاني أو النوعي بها ،في حين أن الواجب اتخاذ الإجراءات المقررة بشأنها ثم إخطار جهة الاختصاص و إحالة المحضر إليها"**. [1]

وتظهر أهمية تلقي البلاغات في أنها تساعد رجال البحث والتحري على تحديد نوع الجريمة المبلغ عنها، إن كانت تندرج ضمن الجرائم المعلوماتية ،و كذلك وضع تصور مبدئي لخطة العمل المناسبة للبحث و التحري بشأن الجريمة و بالتالي تحديد نوع الخبرة المطلوبة لأجل المعاينة و تحرير الأدلة.[2]

وما يجب التأكيد عليه أن جهة تلقي البلاغ يجب عليها أن تحرص على أن يقوم المبلغ بالخطوات التالية:

- ✓ تجهيز قائمة بأسماء العاملين في المؤسسة أو المشتبه فيهم.
- ✓ تجهيز نسخة احتياطية من بيانات الأجهزة المتضررة .
- ✓ عدم تبليغ أي أحد بالجريمة الواقعة .[3]

[1]–محمد بوعمرة ،سيد علي بنينال :**" جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشيع الجزائري "** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون أعمال ،جامعة أكلي محندا أو الحاج ،البويرة ، 2019 /2020 ، ص 41 ،42 .

[2]–مباركية رابح :**" إجراءات التحري و التحقيق في الجريمة الإلكترونية "** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر مهني في الحقوق ،تخصص قانون الاعلام الآلي و الأنترنت ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ، 2022/2021 ، ص 21

[3]– مباركية رابحة ،مرجع نفسه ، ص 21 .

- **الفرع الأول : ماهية المعلومات :**

و تتباين المعلومات التي ينبغي أن بدونها المحقق عند تلقي البلاغ بتباين فئات جرائم الحاسية الالكترونية و الأنترنت و الطبيعة الفنية التي تتميز بها كل فئة عن غيرها و على الرغم من أن لكل فئة من هذه الجرائم المستحدثة معلوماتها الخاصة التي ينبغي الحرص قدر الإمكان على استيعابها عند تلقي البلاغ .[1]

غير أنه هناك معلومات مشتركة بين هذه الفئات يمكن الحصول عليها من خلال طرح المحقق بعض الأسئلة كما يلي :

- تاريخ وقت تلقي البلاغ .
- المعلومات الخاصة بالمبلغ .
- طبيعة و نوع الجريمة التي هي محل البلاغ .
- الأسئلة المشهورة في التحقيق ماذا و أين ؟ و كيف؟ و من ؟ و لماذا ؟
- المعلومات ذات العلاقة بالأنظمة الحاسوبية مثل :**" طبيعة العتاد و نوعية البرمجيات والمسؤولين عن الأنظمة و طريقة الاتصال بينهم و غيرها"**.[2]

- **الفرع الثاني : تحديد خطة عمل المحقق :**

يبدأ المحقق عمله عند تجميع الاستدلالات المتعلقة بالجريمة الإلكترونية بوضع خطة العمل على ضوء المعلومات المتوافرة لديه ،و تحديد الفريق الفني اللازم للقيام بمساعدته في أعمال التحقيق و ذلك على النحو الآتي :

---

[1]- علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ، ص 12 .

[2]- عبد العزيز أحمد :" خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية " ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة الدكتور الطاهر مولاي ،سعيدة ، 2021 /2022 ، ص 39 ،40 ص.

وضع الخطة المناسبة و التي لا تبدأ إلا بعد المعاينة لمسرح الجريمة و التعرف على أنظمة الحماية و تحديد مصادر الخطأ،التخطيط الفني للتحقيق و ذلك من أجل الوصول إل أفضل الطرق و الأساليب للتعامل مع هذه الجرائم بالتفصيل ةو الوضوح ،وأيضا عمل دراسة وافية و جادة بكافة إجراءات التحقيق ضمن الخطة المسبقة التي تم وضعها و ناقشها العاملون في فريق التحقيق و تنسيق جهود الفريق القائم بالتحقيق لتسهيل مهمتهم و عملهم و تقليل الآثار السلبية و الإسراع في إنجاز العمل و هو ما يؤدي إلى ضمان مستوى جيد من الأداء . [1]

تحديد الإجراءات المسبقة التي من شأنها القليل من الأخطاء الفردية التي قد تنتج عن قلة الخبراء و نقص المعرفة ،و بالتالي تساعد على إيجاد درجة جيدة من التقيد بالمستوى المطلوب مع ضمان أن الخطوات التي يقوم بها خلال جميع مراحل التحقيق تيسر ضمن الضوابط التشريعية و تقلل من الأخطاء التي قد تضر بالقضية في مرحلة المحاكمة ،و يجل أن يرتكز خطة العمل على مجموعة من البنود الأساسية ،التي الارتكاز عليها أثناء تنفيذ الخطة وهي أن يتم تعيين الأشخاص الذين سيتم التحقيق معهم و تحديد النقاط التي يجب إيضاحها معهم ،و تقدير مدى الحاجة للاستعانة ببعض التفتيش اللازم توافرهم لاستكمال التحقيق . [2]

[1]– بويعاية ابتسام :**''التحقيق في الجريمة الالكترونية ''** ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر،2022/202 ، ص 22 .

[2]– نايري عائشة :**'' الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ''** ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون الإداري ،جامعة أحمد دراية ، أحمد ،الجزائر ، 2016 /2017 ، ص 42

- **الفرع الثالث :تشكيل فريق التحقيق :**

يجب أن يشكل الفريق من فئتين و أخصائيين ذوي الخبرة في مجال الحاسوب و الأنترنت ما يكفي لمكافحة هذا النشاط الإجرامي ،و هذا لا يتحقق إلا بعد تلقيها التعليم و التدريب الكافيين في مجال المعلوماتية و المعرفة باللغات الأجنبية ،و لهم مهارات في التحقيق الجنائي بشكل عام و التحقيق الجنائي الإلكتروني بشكل خاص ،و لهم الإستعانة بخبرات ليتمكنوا من فك التعقيدات التي تفرضها ملابسات كل جريمة.[1]

و يتكون الفريق من المحقق الرئيسي ،و يكون ممن لهم خبرة في التحقيق الجنائي خبراء الحاسوب و شبكات الأنترنت الذين يعرفون ظروف الحادث و كيفية التعامل مع هذه الجرائم ،خبراء ضبط و تحرير الأدلة الرقمية العارفين بأمور تفتيش الحاسوب،خبراء أنظمة الحاسوب الذين يتعاملون مع الأنظمة البرمجية ،خبراء التصوير و البصمات و الرسم التخطيطي.[2]

وفي هذا الإطار نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى إمكانية استعانة الجهات المكلفة بالتحقيق بالخبراء المختصين في مجال الحاسوب و النظم المعلوماتية ،و من الذين لهم دراية بعمل المنظومة المعلوماتية أو ممن لهم دراية بالتدابير المتخذة لحماية المعطيات المعلوماتية ،و ذلك بغرض مساعدة جهات التحقيق في إنجاز مهمتها و تزويدها بالمعلومات الضرورية لذلك . [3]

---

[1]– مسعود شهيرة :**" الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "** ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون جنائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ، 2020 /2021 ، ص 50 .

[2] – ثابري عائشة ،مرجع سابق ،ة ص 42 ، 43ص .

[3]– بويعاية ابتسام ،مرجع سابق ، ص 24 ،25ص .

- المطلب الثاني : أساليب التحري و الكشف عن الجرائم الإلكترونية بموجب القانون 04-09 :

عمل المشرع الجزائري على حماية حرمة الحياة الخاصة للأفراد كل اعتداء ومهما كانت الوسيلة المستحدثة و لو كانت إلكترونية ،كما نص في **قانون 04/09 المؤرخ في 05 أوت 2009** المتضمن " القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها في نص **المادة 3** منه مع مراعاة الأحكام القانونية التي تضمنت سرية المراسلات و الاتصالات يمكن لمقتضيات حماية سرية المراسلات و الاتصالات وفقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.[1]

- الفرع الأول :مراقبة الاتصالات الإلكترونية و تجميعها :

القاعدة أنه أضفى المشرع الجزائري الحماية القانونية للبيانات ذات الطابع الشخصي من خلال نص في النظام القانوني الجزائري،ألا و هو الدستور و هذا في إطار القواعد العامة التي تنص على الحماية القانونية للحياة الخاصة للأفراد ،و هو ما ينطوي عليه بالضرورة حماية بياناتهم الشخصية من المعالجة الآلية بحيث أعترف المشرع الدستوري الجزائري بها في **المادة 77** التي تنص على أنه :**" يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق في الشرف و ستر الحياة الخاصة ..."** [2]

---

[1] – عقباش بريزة ،مباركي حنان :**" آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، 2021 /2022 ، ص 39 .

[2]– بن حريقة محمد الأمين :**" وسائل و أساليب التحري في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية "** ، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر ، 2020/2019 ، ص 41 .

وبهذا يكون المشرع الجزائري رغم ضمانة لسرية المراسلات و الاتصالات بكل أشكالها ،قد خول الشتاء السلطة القضائية و في إطار قرار معلل بأن تتبع إجراءات تمس البيانات الشخصية .و مشمولة بالحماية القانونية التي تقر بأن الاتصالات مهما كان شكلها مكفولة سرا و لا يجوز مصادرتها أو الإطلاع عليها إلا بأمر قضائي مسبب ،و يعد فعل مراقبتها أو تسجيلها أو بثها جريمة معاقب عليها ،و المراقبة الإلكترونية هي عملية يقوم فيها المراقب تتبع المشتبه فيه ،بواسطة الأجهزة الإلكترونية و إفراغ ما تستقر عنه في تقارير أمنية و تلك التقارير تفرغ في ملف إلكتروني يحدد فيه الزمان و المكان الذي تمت فيه و النتيجة التي أسفرت عنه. [1]

لقد نصت **المادة 04 من القانون 09- 04** على أربع حالات التي يجوز فيها السلطات الأمن القيام بمراقبة المراسلات و الاتصالات الإلكترونية و ذلك بالنظر إلى خطورة التهديدات المحتملة و أهمية المصلحة المحمية وهي :

- ✓ للوقاية من الأفعال التي تحمل وصف جرائم الإرهاب و التخزين و جرائم ضد أمن الدولة.
- ✓ عندما تتوفر معلومات عن احتمال وقوع اعتداء على منظومة معلوماتية على نحو يهدد مؤسسات الدولة أو الدفاع الولائي أو النظام العام .
- ✓ لضرورة التحقيقات و المعلومات القضائية حينما يصعب الوصول إلى نتيجة تهم الأبحاث الجارية دون اللجوء إلى المراقبة الإلكترونية .
- ✓ في إطار تنفيذ طلبات المساعدات القضائية الدولية المتبادلة .[2]

[1] – مباركي رابح ،مرجع سابق ، ص 24 .

[2] – بوضياف أسمهان :**" الجريمة الإلكترونية و الإجرائية التشريعية لمواجهتها في الجزائر"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ، ع 11 ، المسيلة ،2018 ، ص 366 .

- **الفـــرع الثـــاني : الإجـــراءات التقليديـــة في الجـــرائم الماســـة بأنظمـــة المعالجـــة الآلية للمعطيات :**

المعاينـــة وهـــي رؤيـــة العـــين لمكـــان أو شـــخص أو شـــيء لإثبـــات حالتـــه و ضـــبط كـــل مـــا يـــبرم لكشـــف الحقيقـــة و معاينـــة مســـرح الجـــرائم المعلوماتيـــة ،و يجـــب التفرقـــة بـــين حـــالتين معاينـــة الجـــرائم الواقعـــة علـــى مكـــونات الحاســـوب كشاشـــة العـــرض ،الأقـــراص ...،و معاينـــة الجـــرائم الواقعـــة علـــى المكـــونات غـــير الماديـــة قبـــل فحـــص الأقراص ـمعاينة أنظمة الاتصال بشبكة الأنترنت . [1]

و لمعاينة مسرح الجرائم المعلوماتية يجب التفرقة بين حالتين :

- **أ) معاينـــة الجـــرائم الواقعـــة علـــى مكـــونات الماديـــة للحاســـوب (HARDWARE)**

كشاشـــة العـــرض و مفـــاتيح التشـــغيل و الأقـــراص و غيرهـــا مـــن مكـــونات الحاســـوب ذات الطـــابع المـــادي المحســـوس ،فهـــي لا تثـــير أيـــة مشـــكلة بحيـــث يمكـــن لضـــباط الشـــرطة القضـــائية معانيتهـــا و الـــتحفظ علـــى الأشـــياء الـــتي تعـــد أدلـــة ماديـــة للكشف عن الجريمة. [2]

- **ب) معاينـــة الجـــرائم الواقعـــة علـــى المكـــونات غـــير الماديـــة أو بواســـطتها (SOFTWARE) :**

[1]- فلاح عبد القادر :" **التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إثباتها في التشريع الجزائري" ،مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية** ،جامعة الجيلاني بونعمامة ،خميس مليانة ، الجزائر ، المجلد 04 ، ع 04 ، 2019 ، ص 1497 .

[2]- عمار حشمان :**"الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائرية "** مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير المهني ، تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2018 / 2019 ، ص 47

كذلك الواقعة على برامج الحاسوب و بياناته هذه المكونات تثير صعوبات عديدة تحول دون فاعلية المعاينة أو فائدته و هذه الصعوبات تتلخص فيما يلي :

- ✓ قلة الآثار المادية المترتبة عن الجرائم التي تقع على المكونات غير المادية للحاسوب .
- ✓ الأعداد الكبيرة من الأشخاص الذين يترددون على مسرح الجريمة خلال المدة الزمنية التي غالبا ما تكون طويلة ،و ذلك بين افتراق الجريمة و الكشف عندها ،الأمر الذي يمنح فرصة لإحداث تغييرات أو العبث بالآثار المادية أو زوال بعضها ،مما يؤدي إلى غموض الدليل المستقي من المعاينة .[1]

- **ثانيا: التفتيش في الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية:**

يعتبر التفتيش من أخطر الحقوق التي منحت للمحقق و ذلك لمساسه بالحريات التي نكتفها الدساتير عادة ،وذلك نجد المشرع يضع لها ضوابط عديدة سواء فيما يتعلق بالسلطة التي تباشره أو تأذت بمباشرته و الأحوال التي تجوز فيها مباشرته و شروط اتخاذ هذا الأجراء بما يمثل ضمانات الحرية الفردية أو حرمة المسكن .[2]

إن إجراء التفتيش في الجرائم الإلكترونية لا يمكن لشخص واحد القيام بها ،بل بحاجة إلى تعاون عدة أشخاص لضمان نجاحه ،كون إجراءات التفتيش بحاجة إلى أشخاص قنينين متخصصين في تفتيش وسائل تكنولوجيات المعلومات

[1] – عمار حشمان ،مرجع سابق ،ص 47 .

[2]– عز الدين عثماني :**''إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة لأنظمة الاتصال و المعلوماتية ''، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية،مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية** ، ع 04،جامعة تبسة،2018 ،ص 56.

يساانده فريق أمني متخصص لغرض السيطرة الأمنية على المكان المراد تفتيشه لضبط مداخله و مخارجه.[1]

- **أ) نطاق تفتيش مكونات النظام المعلوماتي في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات :**

يتكون النظام المعلوماتي من مكونات مادية و غير مادية أي معنوية بالإضافة إلى الشبكات المحلية و الإقليمية،و الدولية التي تكون محل للتفتيش من أجل الحصول على الدليل الجنائي الإلكتروني ،و هو المعلومات المخزنة في أجهزة الحاسوب و لواحقها و غيرها من الوسائل التقنية الأخرى و كذا شكلت الاتصال و التي يتم تجميعها باستخدام برامج و تطبيقات و تكنولوجيا خاصة بهدف إثبات وقوع الجريمة و نسبتها إلى مرتكبيها.[2]

- **ب) آثار التفتيش :**

التفتيش بوصفه إجراءات من التحقيق يمس الحرية الشخصية و حرية الأماكن ،و هو بذلك يهدف إلى الحصول على أدلة الجريمة سواء أكانت أدلة معلوماتية في الجرائم المعلوماتية و بهذا يترتب على التفتيش أثر مباشر و هو ضبط الأدلة التي يتم البحث عندها إذا نجم عن التفتيش إيجاد هذه الأدلة ،و ضبط الأدلة المعلوماتية يختلف عن ضبط الأدلة المادية في أصول كثيرة.[3]

---

[1]- نواصرية ليلى ،سليم نصيرة :**" التفتيش في الجرائم المعلوماتية "** ،مذكرة لنيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون إعلام آلي و أنترنت ،جامعة محمدج البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ، الجزائر،2022 /2023 ، ص 56 .

[2]-بودريسة بجاد عبد الرؤوف ،مرجع سابق ، ص 50 .

[3]- المعمري عادل عبد الله خميس :**" التفتيش في الجرائم المعلوماتية "** ،دار المنظومة ،2016 ، ص 266 .

- **ثالثا :الضبط أو الحجز في الجرائم الماسة بالمعالجة الآلية للمعطيات :**

فالضبط في الجريمة الإلكترونية هو استخدام البرامج المهمة من أجل الولوج للبيانات المراد ضبطها إلى جانب وضع اليد على تلك الدعائم المادية.[1]

و يختلف ضبط الأشياء في الجريمة الإلكترونية عن الضبط في الجريمة التقليدية من حيث المحل ،ففي هذه الأخيرة يكون المحل أشياء مادية أما في الجريمة الإلكترونية تكون الأشياء ذات طبيعة معنوية ،كالبيانات الإلكترونية ،و تجدر الإشارة إلى أن ضبط الأشياء قد يرد على عناصر معلوماتي مثل الأسطوانات الممغنطة ،و هذا لا يثور أي إشكال عند القيام بالضبط ،لكن الصعوبة تكون عند ما يلزم ضبط النظام كله ،أو الشبكة كلها لأنها تحتوي على عناصر لا يمكن فصلها ،أما بالنسبة للمكونات المادية للحاسوب فيمكن ضبط الوحدات الآتية :وحدات الإدخال (لوحة الفأرة ،نظام العلم الضوئي) ،و ضبط وحدة الإخراج (الشاشة ،الطابعة ،الرسم و المصغرات الفيلمية) و كل ما يتم ضبطه بيانات إلكترونية يتعين تحريزها و تأمينها فنيا. [2]

- **رابعا: الشهادة و الخبرة :**

- **أ) الشهادة:**

الشهادة في الجريمة الإلكترونية الشاهد هو الغني صاحب الخبرة و التخصص في التقنية و علوم الحاسب الآلي ،لديه معلومات جوهرية لازمة للولي في نظام المعالجة الآلية للبيانات ،إذ أنت مصلحة التحقيق تقتضي التنقيب على أدلة الجريمة داخله ،و يطلق عليه اسم الشاهد الإلكتروني ،تميز له عن الشاهد

[1]– شنيتير خضرة :**" الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية "** ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ،تخصص قانون جنائي ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ، 2020 / 2021 ، ص 101

[2]– مسعود شهيرة ،مرجع سابق ،ص 44 .

التقليدي نتيجة لقصور أحكام الشهادة في الحصول على الدليل الإلكتروني ،يريد بعض الفقهاء ضرورة البحث عن وسيلة قانونية جديدة ، ما تم نستطيع فكرة الالتزام بالشهادة أن تؤديه ،وهذه الوسيلة هي الالتزام بالإعلام في الجريمة الإلكترونية . [1]

- **ب) الخبرة:**

يرى المحقق في بعض الأحيان ضرورة الاستعانة بالخبير لإيضاح مسألة تستعصي ثقافته العامة عن فهمها كتحديد سبب الوفاة أو ساعتها أو رفع بصمة وجدت في مكان الجريمة أو فحص سيارة لبيان ما فيها من خلل . [2]

- **الفرع الثالث : الإجراءات المستحدثة في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

نظرا لخطورة الجريمة الإلكترونية و صعوبة إكتشاف المجرم الإلكتروني و إيجاد الآلية المناسبة للتحقيق التقليدي ،قام المشرع الجزائري باستحداث آليات تحقيق خاصة بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد **المعدل و المتمم بالقانون 06-22** [3] وهي التسرب أو الاختراق الإلكتروني و اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات .[4]

- **أولا: التسربّ:**

---

[1] – بوعناد فاطمة الزهرة :**" مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري "، مجلة الندوة للدراسات القانونية** ،مجلد 01 ،ع 01 ،سيدي بلعباس ،2013 ،ص 70 .

[2]– علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ، ص 26 .

[3]– قانون رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ20 ديسمبر 2006 ،يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ08 يونيو سنة 1966 .

[4]– بوديسة بجاد عبد الرؤوف ، مرجع سابق ، ص 64

لقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريف التسرب من خلال نص **المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية** على أنه قيام ضبط أو عون الشرطة القضائية ،تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية ،بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل أو شريك لهم أو خاف . (1)

- **أ) صدور التسرب:**

صدور إذن من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد أخطار وكيل الجمهورية أن يكون الإذن مكتوب أو مسببا ،يذكر في الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء أو هوية ضابط الشرطة يحدد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز 4 أشهر ،غير أنه ينمكن أن تجدد ،حيث تنص **المادة 65 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية على : " ...حسب الحالة بمباشرة عملية التسرب "** (2)

- **ب) تنفيذ عملية التسرب:** (3)

إن تنفيذ عملية التسرب بصور عديدة و ذلك حسب ما يراه ضابط الشرطة القضائية المشرف مناسب له أثناء التنفيذ ،فهو غير ملزم بتطبيق الخطة التي رسمها مع الضابط المنسق لعملية التسرب ،كما منح المشرع للضابط أو العون

[1] – أنظر المادة 65 مكرر 11 –12 من قانون العقوبات الجزائية.

[2]– بن عنطر سهام : **" التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية"**، مذكرة لنيل شهادة الماستير فغي القانون ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،الجزائر ، 2023 ، ص 93 .

[3]– نايري عائشة ،مرجع سابق ، ص 54 .

المسرب عدة آليات توفر له الحماية القانونية اللازمة أثناء مباشرته لهذا الإجراء و بعده .[1]

- **ج) الأحكام الخاصة بعملية التسرب :**

يمكن أن يأذن تحت رقابة سلطة وكيل الجمهورية المختص لضبط الشرطة القضائية التسرب الإلكتروني إلى منظومة معلوماتية أو نظام الاتصالات الإلكترونية أو أكثر ،قصد مراقبة الأشخاص المشبه في ارتكابهم لأي جريمة من الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية المنصوص عليها في **القانون 20-05** و ذلك بإيهامهم معهم أو شريك لهم . [2]

- **د) أثار التسرب :**

يباشر ضابط أو عون الشرطة القضائية إجراء التسرب في إطار الشرعية الإجرائية ،و ذلك بعد صدور إذن من وكيل الجمهورية المختص أو قاضي التحقيق ،على أنهم قد يتعرضون لعدة أخطار ، تهدد حياتهم أو حياة عائلاتهم لذلك تدخل المشرع ووفر لهم حماية قانونية أثناء مباشرتهم لعملية التسرب و بعد الانتهاء منها . [3]

- **ثانيا : المراقبة الإلكترونية:**

من خلال استقراء **نصوص قانون 09-03** تجد أن المشرع الجزائري لم يعرف صراحة المراقبة الإلكترونية و تركها للفقه الذي عرفها بأنها عبارة عن عمل

---

[1]- فيشاح نبيلة :**" التسرب كآلية للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة "** ،**مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية** ، ع 03 ، تبسة ،2018 ،، ص 74 .

[2]- بن عودة نبيل ،نوار محمد ،**"الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية ،التسرب الإلكتروني نموذجا"** ،**مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية** ،المجلد 01 ، ع 02 ، مستغانم ،2020 ، ص 329 .

[3]- مرجع نفسه ، ص 77

أمني أساسي له نظام معلومات إلكتروني يقوم فيه المراقب بالمراقبة بواسطة الأجهزة الإلكترونية و عبر شبكة الأنترنت لتحديد فرض محدود أو إفراغ النتيجة في ملل إلكتروني . [1]

- **ثالثا : اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور:**

اعتراض المراسلات هو نوع من أنواع المراقبة الإلكترونية ،و هو القيام باعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية التي يقصد بها لتنصت التلفوني .[2]

والمقصود بتسجيل الأصوات هو مراقبة الأحداث الهاتفية و تسجيله و كل الاتصالات التي تتم عن طريق سلكي أو لا سلكي و مراقبة الاتصالات السلكية و اللاسلكية تعين من ناحية لتنصت علي المكالمة و من ناحيةّ أخرى تسجليها بأجهزة التسجيل المختلفة ،و التسجيل هو نقل الموجات الصوتية من مصادرها بنبراتها و مميزاتها الفردية و خواصها الذاتية بما تحمله من عيوب في النطق إلى شريط تسجيل بحيث يمكن إعادة سماع الصوت للتعرف على مضمونها.[3]

كما يقصد بها **" تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة و في مكان عام أو خاص و كذلك التقاط صورة لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"** .[4]

---

[1]- فلاح عبد القادر ،مرجع سابق ، ص 1698 ،1699 .

[2]- تشنتير خضرة ،مرجع نفسه ، ص 123 .

[3]- بوخروبة سلمى ،زموري سناء :**" أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006"** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ناستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون أعمال ،جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ،الجزائر، 2016 ، 2017 ،ص 16 .

[4]- شرف الدين وردة :**"مشروعية أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة الجريمة المعلوماتية "** ،مجلة الفكر ،جامعة محمد خيضر ،بسكرة ، ع 15 ،جوان 2017 ، ص 543 .

حيث نصت **المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائرية** على أنه إذا اقتضت ضرورة التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الابتدائي فغي جرائم المخدرات أو في الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جريمة بتبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالصرف و أداة إجرام الفساد يجوز لوكيل الجمهورية بإذن بما يلي :

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية و اللاسلكية .
- وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين من أجل التقاط و بث و تسجيل كلام المتوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.
- يسمح الإذن المسلم بغرض وضع التسريبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها و لو خارج المواعيد المحددة . [1]
- نجد المشرع حاول أن يوقف بين هذه المتعارضات ،بل أجاز هذه الأساليب و لكن بضوابط وهي مباشرة التحري بإذن من وكيل الجمهورية المختص و التزام على الرغم من إقراره أساليب تحري خاصة قد تمس بحرمة الحياة الخاصة إلا أنه يعاقب على اللجوء لاستعمالها بطرق غير مشروعة . [2]

- **المبحث الثاني: التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

[1]- خاليدة بن بعلاش :" **الأحكام الموضوعية و الإجراءات مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري**" ، **مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،الجزائر**، ع 02 ،ديسمبر 2021 ، ص 706 ،707 .

[2]- عمار حشمان ،مرجع سابق ، ص 55

يعرف التحقيق بأنه إجراء يتخذ بعد وقوع الجريمة لما لها له من أهمية في التأكد من وقوع الجريمة ،و استنادها إلى مرتكبيها بأدلة الإثبات بأنواعها ،و بالتالي تتجلى الحقيقة التي تهدف إلى إدانة المتهم من عدمه .[1]

و تطورت وسائل التحقيق في عصر المعلوماتية تطورا ملموسا يواكب حركة الجريمة و تطور أساليب ارتكابها فبعد أن كان الطابع المميز لوسائل التحقيق العنف و التعذيب للوصول إلى الدليل أصبحت المرحلة العلمية الحديثة القائمة على الإستعانة بالأساليب العلمية و استخدام شبكة الأنترنت جلي الصفة المميزة و الغالية و مرد ذلك هو حدوث ظفرة علمية في مجال تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات .[2]

وقد اصطلح المشرع الجزائري على تسمية الجرائم الإلكترونية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و عرفها بموجب ال**قانون 09-04** على أنها جرائم المصائب بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الآلية ،و أية جريمة ترتكب أو يسهل ارتكابها عن طريق منظومة معلوماتية أو نظام للاتصالات الإلكترونية و نظرا لأهمية التحقيق في هذا النوع من الجرائم قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين :المطلب الأول بعنوان الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية ،أما الثاني فقد تطرقنا إلى الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .

- المطلب الأول:الأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية :

[1]- وشن لبنى ،نباش مراد :**" دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية "** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير تخصص قانون إعلام آلي و أنترنت ،جامعة البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ، الجزائر ، 2021 ،2022 ، ص 62 ى.

[2]- نواصرية ليلي ،سليم نصيب مرجع سابق ، ص 26 .

يعتبر جهاز الضبطية القضائية صاحب الولاية العامة في البحث و التحري عن الجرائم بمختلف أنواعها و أشكالها ،غير أن ذلك لا يمنع أن تعهد بعض القوانين الخاصة بهذا الدور على سبيل الاستثناء إلى بعض الجهات و الهيئات الخاصة بحكم خبرتها في مجال معين،و باعتبارها الأقدر من غيرها على كشف الجرائم الواقعة ضمن حدود اختصاصها الفني أو التغني و الواقع أن ذلك لا يحول دون ضرورة لتنسيق الجهود مع الجهاز الضبطية القضائية من أجل ضمان تحقيق أ؟كبر قدر من الفعالية في مجال الضبط القضائي . [1]

يعتبر أعضاء الشرطة القضائية موظفون منحهم القانون صفة الشرطة الضبطية القضائية و خولهم بموجبها حقوق و فرض عليهم واجبات في إطار البحث عن الجرائم و مرتكبيها و جمع الاستدلالات عندها فيبدأ دورهم بعد وقوع الجريمة و لينتمي عند فتح التحقيق القضائي أو إحالة المتهم إلى جهة الحكم [2].

إن أعضاء الضبطية القضائية و هم يمارسون صك حينهم في إجراء التحريات اللازمة بشأن الجريمة لمعرفة مرتكبيها مقيدين في ذلك بتطابق إقليمي محدد يسمى بالإختصاص المحلي و بتنوع معين من الجرائم و يسمى الاختصاص النوعي .[3]

– الفرع الأول : دور مقدمي الخدمات في التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية:

[1]– بودريسة بحاء عبد الرؤوف ،مرجع سابق ، ص 39 .

[2]– عو الدين عثماني ،مرجع سابق ، ص 53 .

[3]– ابتسام بخو :" **إجراءات المتابعة الجزائية في الجريمة المعلوماتية** " ،مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماتير في القانون ،تخصص قانون جنائي للأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ، 2015 /2016 ، ص 02 .

أن تكنولوجيا للإعلام و الاتصال متنوعة فمنها ما هو متعلق بخدمات الاتصال السلكية و اللاسلكية ،الهواتف الأرضية ،و النقالة،كما أن هناك الشبكات الرقمية المتمثلة في الأنترنت ،و أن توصيل الخدمات المتنوعة لهذه التكنولوجي إلى مستعميلها يتطلب توافر مجموعة من الفاعلين و قد عرفهم في **المادة 02 فقرة د من قانون 09-04** [1] على أنهم .

أي كيان عام أو خاص يقدم لمستعملين خدماته القدرة على الاتصال بواسطة منظومة معلوماتية ،أو نظام الإتصال .

و أي كيان أخر يقوم بمعالجة أو تخزين معطيات معلوماتية لفائدة خدمة الاتصال المذكورة أو لمستعمليها.[2]

- **الفرع الثاني :الوسائل المستخدمة في التحقيق و جمع الأدلة :**

وهي تلك الأدوات التي تنطلق الحاجة إليها من طبيعة جرائم المعلومات بأن مرتكبيها غالبا مجهول الهوية ،مما يتطلب من المحقق إتباع طرق متعددة للوصول إلى الجاني و ذلك بإتباع الوسائل التي تحقق من شخصية الجاني و ذلك بمعرفة أسلوبه في ارتكاب الجريمة و الأدلة التي ارتكب بها الجريمة، ووصف الأشياء التي وقعت عليها الجريمة و المتمثلة في أسلوب عمل النظام و حمايته و هدف الجاني من الجريمة و جمع الأدوات التي تؤدي إلى ضبط جريمته و التعرف عليه و توفير الأدلة المثبتة شريطة أن تكون الوسائل في نطاق المشروعية.[3]

---

[1]- أنظر المادة 02 فقرة د من قانون 09-04

[2]- أحمد مسعود مريم :**" آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون رقم 09-04 "** ،مذكرة لنيل شهادة ماجستير ،تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،الجزائر ، 2012/ 2013 ، ص 96 ،97

[3]- سليمان مهجع العلزي :**"وسائل التحقيق جرائم نظم المعلومات "** ،رسالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطة ، الرياض ، 2003، ص 15 .

فإن التحقيق فيها يحتاج إلى معرفة تامة و إدراك لوسائل وقوع الجريمة بهدف الوصول إلى الجاني،و توجد عدة وسائل أهمها :

- **أولا : الوسائل المادية:**

وهي وسائل يمكن استخدامها إجراءات و أساليب التحقيق المختلفة للمساعدة في ضبط الجانب مرتكب الجريمة و تحديد شخصيته و يستخدم بها أدوات فنية يستعمل بها نظم معلومات و بيانات إلكترونية تناسب و طبيعة الجرائم المستحدثة و أهمها :

- **أ) عناوين MCA.IP و البريد الإلكتروني و برامج المحادثة :**

عنوان الأنترنت هو المسؤول عن تراسل خرم البيانات عبر الشبكة المعلوماتية و توجيهها و هو يشبه إلى حد كبير عنوان البريد العادي ،حيث يتيح للموجهات و الشبكات المعنية نقل الرسالة .[1]

- **ب) الروكسي PROXY :**

و يكون عمله كوسيط بين الشبكة و مستخدميها بحيث تضمن الشركات الكبرى المقدمة لخدمة الاتصال بالشبكات قدرتها لإدارة الشبكة و ضمان الأمن و توفير خدمات الذاكرة الجاهزة **CACHEMEMORY** ،و تقوم الفكرة في البروكسي على تلقيها مزود البروكسي فيما إذا كانت هذه الصفحة قد جرت تنزيلها من قبل ثم يقوم بإعادة إرسالها إلى المستخدم بدون الحاجة إلى إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية ،و فيما إذا لم يتم تنزيلها من قبل فيتم إرسال الطلب إلى الشبكة العالمية ،و في هذه الأخيرة يعمل البروكسي كمزود زبون و يستخدم أحد عناوين IP و من أهم مزايا مزود البروكسي أنه يمكن

[1]– أحمد فاروق زاهر :**" التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية "** ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق،جامعة المنصورة ،مصر ،ص 38 .

للذاكرة CACHE الاحتفاظ بتلك العمليات التي تمت عليها مما يجعل دوره قوي في الإثبات .[1]

- **ج) برامج التتبع :**

وهذه البرامج يتم التعرف من خلالها على محاولات الاختراق و من قام بها التي يتم و تقديم بيان شامل بها إلى المستخدم الذي تم إختراق جهازه .[2]

- **د) نظام كشف الاختراق (intrvsion detection)**

ويرمز له اختصارا بالأحرف (IDS) و هذه الفئة من البرامج تتولى مراقبة بعض العمليات التي يجري حدوثها على أجهزة الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة مع تحليلها بحثا عن أية إشارة قد تدل على وجود مشكلة قد تعهدد أمن الحاسبة الإلكترونية أو الشبكة .

- **هـ) نظام HONEYPOT :**

وهو نظام حاسوب مصمم خصيصا لكي يتعرض لأنواع مختلفة من المجمعات عبر الشبكة دون أن يكون عليه أية بيانات ذات أهمية.

- **و) أدوات تدقيق و مراجعة العمليات الحاسوبية :**

و هي أدوات خاصة تقوم بمراقبة العمليات المختلفة التي تجري على ملفات و نظام تشغيل حاسبة إلكترونية معينة و تسجيلها في ملفات خاصة يطلق عليها (LOGS) و الكثير من هذه الأدوات تأتي مضمنة في أنظمة التشغيل المختلفة.[3]

---

[1]- خالد عياد الحلبي :**" إجراءات التحري والتحقيق في جرائم الحاسوب و الأنترنت "** دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،2011 ، ص 145 .

[2]- أحمد فاروق زاهر ،ة مرجع سابق ، ص 38

[3]- علي عدنان الفيل ،مرجع سابق ، ص 71 ،72

- **ي) أدوات الضبط:**

أن جهاز التحقيق و جمع الاستدلالات تحتاج لضبط ماديات الجريمة و إثبات وقوعها والمحافظة على الأدلة لتقديم الجاني للنيابة العامة ،لذا فإن هناك أدوات تساعد في ضبط الجريمة الإلكترونية ،كبرامج الحماية و أدوات المراجعة و أدوات مراقبة المستخدمين للشبكة.[1]

- **الفرع الثالث : صعوبات و معوقات التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات:**

رغم وجود جرائم معلوماتية فقد تقف خصوصياتها كحجز عائق أمام السلطات المكلفة بالتحقيق في تمحيص الأدلة و الوصول إلى الحقيقة القضائية ،كما أن طبيعة الجاني و المجني عليه قد تعيق سير إجراءات التحقيق ،و لذلك باعتبار أن المجرم المعلوماتي يعتبر مخترق مدركا للجوانب التقنية و يعرف كيف يخفي هويته للحيلولة دون تعقبه أو كشفه، حيث تبقى أنشطته مجهولة و بمنأي عن علم السلطات المعينة بمكافحة الجرائم المعلوماتية. [2]

و تتصف الجريمة بالخفاء أي عدم وجود أثار مادية يمكن متابعتها وهي صعبة الإكتشاف ،كما أنه من الصعوبة تحديد مكان فحصها و ترجع صعوبة الجريمة المعلوماتية إلى عدة عوامل منها :

- ✓ أن الجريمة الإلكترونية لا تترك أثار مادية فهي تقع في بيئة إلكترونية يتم فيها نقل المعلومات و تداولها بالنبضات الإلكترونية و لا توجد مستندات ورقية

[1]- سليمان تم مهجع العنزي ،مرجع سابق ، ص 102 .

[2]- أو مدور رجاء :**" خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية "** أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ،تخصص القانون الخاص ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ،2021/2020 ، ص 32 .

فهذه الجريمة عبارة عن أرقام تتغير في السجلات فالجريمة الإلكترونية لا تترك شهودا يمكن الاحتفاظ استجوابهم ولا أدلة يمكن فحصها.

- ✓ صعوبة الاحتفاظ بدليل الجريمة الإلكترونية إذ يستطيع المجرم في أقل من ثانية أن يمحو أو يحرق أو يغير المعلومات الموجودة في الكمبيوتر . [1]

و من الصعوبات التي تواجه السلطات المختصة بالتحقيق في قدرة الجاني عل محو الأدلة القائمة ضده ،أو تدميرها في زمن قصير . [2]

كما أن البحث في ملفات الحاسب الآلي تقابله صعوبة غير عادية ،لاستطاعة الجاني تحريك الملفات من جهاز لأخر بسرعة فائقة و إخفائها في مساحة ضئيلة جدا على ذاكرة الحاسب ، أو تخزينها في سيرفع يقع في دولة ذات اختصاص قانوني مختلف في تجريم هذه الجرائم ،كذلك صعوبة تتبع المعلومات داخل الجهاز كدليل تسعى الجهات الأمنية لملاحقتها و ذلك لسبب وجود كم هائل من المعلومات و البرامج و الملفات المخزنة التي يتغنى فحصها و لها ارتباط بالجريمة كاشف أدلة الجريمة و تكمن الصعوبة أما في طبيعة المعلومات أو في نقص الخبرة الفنية .[3]

- **صعوبة تحديد نطاق الضحايا :**

و يعود السبب في ذلك إلى أنهم في أغلب الأحيان لا يعلمون شيئا عن الجريمة إلا بعد وقوع الفعل و في الحالة يرفد من الحكمة عدم الإبلاغ عنها ،كما

---

[1] – حسينة فريحة :**" الجرائم الإلكترونية و الأنترنت " مجلة المعلوماتية** ،جامعة المسيلة ،الجزائر ، ع 36 ،أكتوبر 2011 ، ص 03 .

[2]– خالد عباد الحلبي ،مرجع سابق ، ص 213

[3]– ظاهر محمود أبو القاسم :**" الجرائم المعلوماتية "، ص**عوبات وسائل التحقيق فيها و كيفية مواجهتها ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،جامعة الدولة العربية ،2019 ، ص 159 ، 160

لا يحبذ أكثرهم أن يعترف بأن نظامه المعلوماتي قد وقع ضده اعتداء ، و هذا السلوك السلبي يعتبر مغيرا لمرتكبي الجرائم للاستمرار في أنشطتهم .[1]

- الفرع الرابع : وسائل التقليل من الصعوبات المتعلقة بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية :

التكوين المستمر للأجهزة المكلفة بالتحقيق في الجرائم المعلوماتية بتقنيات الحاسب الآلي و كيفيات التعامل مع الأدلة الإلكترونية .

الاستعانة بالخبرة الفنية العملية في المجال المعلوماتي ،لتحديد نوعية الأدلة الإلكترونية التي يجب ضبطها و البحث عنها و التي لها أهمية في التحقيق كما يمكن الاستعانة بنظم المعالجة الآلية للبيانات من أساليب الفحص و التدقيق و المراجعة لاستخراج الدليل لإلكتروني . [2]

تفعيل دور وسائل الإعلام المختلفة عن أماكن تلقي البلاغات في الجرائم المعلوماتية ، مع اتخاذ السلطات المختصة في المجال المعلوماتي تدابير رصد كل من حركة هواة الحاسب الآلي من الشباب ،حركة المشبوهين في مجال الجرائم المالية و جرائم المخدرات وفي مجال جرائم الإنجاز غير المشروع في المعلومات وتقنيات الحاسب الآلي في جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال و رصد مختلف المواقع المشبوهات والإباحية، إضافة إلى متابعة المسجلين في جرائم التزويد و الاحتيال . (3)

[1] – فتوح الشاذلي ،عفيفي كامل عفيفي :**" جرائم الكمبيوتر و حقوق المؤلف و المصنفات الفنية و دور الشرطة و القانون (دراسة مقارنة)** ،منشورات الحقوقية ،بيروت ،2003 ، ص 34

[2] – فهد عبد الله العبيد العازمي :**" الإجراءات الجنائية المعلوماتية "** ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2016 ، ص 139

[3]– طاهر محمود أبو القاسم ، مرجع سابق ، ص 176

- المطلب الثاني : الاختصاص القضائي في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة لآلية للمعطيات :

إن الطبيعة الخاصة للجرائم المستحدثة تتطلب تجاوز المعايير التقليدية ، الشيء الذي جعل البعض يرى بأن تطبيق القواعد اللاسيكية على الجرائم الإلكترونية لا يتلائم مع تحديد محل وقوع الجرم في العالم الافتراضي ،و لا تتلائم مع المبادئ الأساسية التي تحكم مسألة الاختصاص.

الاختصاص القضائي هو مباشرة سلطة المتابعة و التحقيق و الحكم في الجريمة وفقا للقواعد التي رسمها القانون و الحدود التي تبناها المشرع لهذه السلطات أثناء ممارسة مهامها.[1]

- الفرع الأول : اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في مجال الجرائم الإلكترونية في التشريع الجزائري :

يتحدد الاختصاص المحلي للنيابة العامة وفقا **للمادة 37** [2]**من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** بما إن وقوع الجريمة ،و محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بالمكان الذي في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لم تم القبض لسبب أخر .[3]

وبالتالي فإن اختصاص وكيل الجمهورية يجب أن لا يتعدى مكان وقوع الجريمة أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجريمة أو بمكان القبض على هؤلاء الأشخاص حتى و لم تم لسبب أخر ،لكن لما كانت الجريمة

---

[1]- عراب مريم :**" محاضرة بعنوان الاختصاص القضائي في الجرائم المعلوماتية "** ،كلية الحقوق بالعلوم السياسية ،جامعة وهران 02 ،محمد بن أحمد ،2021 ، ص 276 .

[2]- أنظر المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية

[3] - لعاقل فريال :**" الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري "** ،مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة ،الجزائر،2014 /2015 ، ص 61 .

المعلوماتية جريمة قد ترتكب في مكان معين و تكون آثارها في مكان أخر فإن المشرع الجزائري بموجب **المادة 37 فقرة 02 من قانون الإجراءات الجزائية** أجاز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص المحاكم الأخرى إلا أنه ترك كيفية تطبيق ذلك عن طريق التنظيم الذي سيحدده المحاكم التي يمتد إليها الاختصاص [1] كما جاء في نص **المادة 37 ق .إ.ج .ج و بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006** المتضمن : **''تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق ''.** [2]

ليكون بذلك قد شمل الاختصاص المحلي للنيابة العامة كل ربوع الوطني في ما يخص الجرائم المعلوماتية ،علما أن المحاكم التي تم تمديد اختصاصها اصطلح على تسميتها في التشريع الجزائري بالأقطاب أو محكمة القطب [3]

تعتبر النيابة العامة السلطة المختصة بمباشرة الدعوى العمومية باسم المجتمع و يتولى النائب العام مهمة تمثيل النيابة العامة أمام المجالس القضائية و تتولى مهمة المطالبة بتطبيق القانون فيما يمثلها لدى المحكمة ووكيل الجمهورية أو أحد مساعديه ،و تتولى القيادة العامة ممثلة في شخص وكيل الجمهورية إدارة نشاط الضبطية القضائية كما يتمتع هو نفسه بكافة السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط شرطة قضائية ،فيتولى مباشرة أو الأمر بمباشرة جميع الإجراءات اللازمة للبحث و التحري عن الجرائم بما في ذلك الجرائم المعلوماتية . [4]

---

[1]- لعاقل فريال ،مرجع نفسه، ص 61 .

[2]- المرسوم التنفيذي ر**قم 06-348 المؤرخ في 2006/10/05 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق**

[3]- بن حريفة محمد الأمين ،مرجع سابق ، ص 57

[4]- مباركة رابح ،مرجع سابق ، ص 11 .

- **إشراف النيابة العامة على إجراءات الاستغلال على الجرائم :**

تساهم النيابة في الاستدلال على أشخاص محل بحث أو الحصول على معلومات من الجمهور ،فضلا على إمكانية تنوير الرأي العام حول التحريات الأولية في جريمة محل تحقيق .[1]

- **الفرع الثاني الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق في الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة :**

من المعلوم أن المشرع الجزائري سار بوتيرة متسارعة على خطى التشريعات العالمية في إطار مواكبة التطور الحاصل في مضمار القانون لمجابهة التطور الحاصل في مجال الإجرام بصورة الحديثة لاسيما ما تعلق بالجريمة المنظمة و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات .[2]

و في هذا الاتجاه جاء تعديل الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 14/04 المؤرخ في 10/ 11/ 2004 و مدى تعديل المادة 40 من قانون إ.ج .ج لتصبح كما يلي .

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محلي بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في اقترافها أو بمحل القبض على أحد هؤلاء لأشخاص حتى و لو كان هذا القبض قد حصل لسبب أخر .[3]

---

[1]- فاطمة العرفي :**" المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري "** ،**مجلة التشريعة و الاقتصاد** ،الجزائر، ع 12 ، ديسمبر 2017 ، ص 101 .

[2] - ربيعة زيدان :**" الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري و الدولي "** ،دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع ،عين مليلة ،الجزائر ، 2011 ، ص 113 .

[3]- المادة 04 من ق .إ.ج .ج ،المعدل بموجب رقم 14/04 المؤرخ في 2004/11/10 .

- **الفـــرع الثالث:الصـــلاحية المكانيـــة للضـــبطية القضـــائية في الجـــرائم الماســـة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات :**

أناط القـــانون الجزائـــري بالضـــبطية القضـــائية مهمـــة البحـــث و التحـــري عـــن الجـــرائم المحـــددة في قـــانون العقـــوبات تماشـــيا مـــع المبـــدأ الدســـتوري المتعـــارف عليـــه " لا جريمـــة و لا عقوبـــة إلا بـــنص" **و ذلـــك في مرحلـــة أوليـــة قبـــل أن يباشـــر التحقيـــق القضـــائي ،و يتضـــح مـــن نـــص المـــادة 12 قـــانون إ.ج .ج أن مـــن لا البحـــث عـــن الجـــرائم بالنســـبة للضـــبطية القضـــائية ينحصـــر في جمـــع الأدلـــة و البحـــث عـــن مرتكبي تلك الجرائم"** [1]

- **الفرع الرابع : اختصاص وكيل الجمهورية :**

يعتـــبر وكيـــل الجمهوريـــة ممثـــل الحـــق العـــام و يمثـــل المجتمـــع بالإضـــافة إلى أنـــه المشـــرف علـــى أعمـــال الضـــبطية القضـــائية وهـــو القاعـــدة الأولى الـــتي تقـــوم عليهـــا النيابـــة العامـــة لـــذلك أعطـــاه المشـــرع الجزائـــري صـــلاحيات واســـعة منهـــا مـــا يتعلـــق بأعمـــال الضـــبطية ، كمـــا بـــين لـــه الإقلـــيم الـــذي يمـــارس عليـــه صـــلاحياته و المهـــام الـــتي يقـــوم بهـــا [2] .

حيـــث حـــدد المشـــرع ضـــمن قـــانون الإجـــراءات الجزائيـــة المعـــدل و المـــتم اختصاصـــات وكيـــل الجمهوريـــة بـــنص **المـــادة 36 المعدلـــة بالأمـــر رقـــم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015** . [3]

---

[1]- بن حليمة محمد الأمين ،مرجع سابق ، ص 58 .

[2]- خداوي مختار :**" إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري "** ، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير في الحقوق ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الطاهر مولاي سعيدة ،الجزائر، 2015 ،2016 ، ص 21

[3]- المادة 36 المعدلة بالأمر رقم 15 -02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالجريدة الرسمية بتاريخ 2005/07/23 ، ع 40 ، ص 30

تم يسمح المشرع باعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و النقاط الصور بقصد التحري و التحقيق عن جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات إلا بإذن من وكيل الجمهورية المختص ،و تباشر هذه العمليات تحت مراقبته .

- **الفرع الخامس : الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح :**

سيتحدد الاختصاص المحلي لمحاكم الجنح طبقا **للمادة 329** من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،بمكان وقوع الجريمة ،أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المهتمين ،أو شركائهم ، أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى و لو تم القبض لسبب أخر . (1)

غير أجاز فيها في حالة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات تمديد الاختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم .(2)

[1]- محمد الأمين البشري : **" التحديات الأمنية المصاحبة لوسائل الاتصال الجديدة ،دراسة وصفية تأصيلية للظاهرة الإجرامية على شبكة الأنترنت"** ،الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، ص 372

[2]- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، ع 71 ، 2004 .

- **خلاصة الفصل الثاني :**

وفي الأخير و من خلال دراسة هذا الفصل المتعلق بالقواعد الإجرائية للجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات يجب أن يكون هناك عملية بحث و تحري في هذه الجرائم هذه الأخيرة المتمثلة في مجموعة من الإجراءات التقليدية و المستحدثة إضافة إلى التحقيق و ذلك عن طريق أجهزة مكلفة بذلك و في سبيل مكافحة هذه الجرائم يشترط وجود اختصاص قضائي يحكم عمل الجهات المخول لها مباشرة إجراءات التحري و التحقيق .

خاتمة

خاتمة :

في آخر المطاف فإننا حاولنا معالجة الموضوع من خلال فصلين أساسيين ،حيث تعرضنا في الفصل الأول إلى الحماية الجزائية للمعطيات الآلية في التشريع الجزائري و ذلك بالتطرق إلى صور الجرائم التقليدية الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ثم بيان صوزر الجرائم المستحدثة لأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ضمن **قانون 04-03**.

أما في الفصل الثاني فقد تطرقنا إلى القواعد الإجرائية للجرائم الماسة بالمعالجة الآلية و كذلك عن طريق البحث و التحري بالإضافة إلى التحقيق في هذه الجرائم.

ونستخلص من خلال هذه الدراسة بأن الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات لها الآثار وخيمة على الصعيد الإجرامي تجسدت في المقام الأول في الصعوبات التي تكشف عملية التحقيق و إثبات الجرائم باعتبارها لا تترك أثرا ماديا ملموسا كما هو الحال في الجرائم التقليدية ،فضلا عما يثيره ذلك من عقبات تواجه الأجهزة القضائية و الأمنية في سبيل مباشرة بعض إجراءات التحقيق كالمعاينة و الضبط في نطاق البيئة الافتراضية.

ورغم الجهود التي بذلت و لا تزال تبذل فإن هذه التحديات تبقى عصبية على الحل في كثير من الأحيان ،في غياب إستراتيجية واضحة للتعامل مع هذه الطائفة من الجرائم و مرتكبيها.

من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية :

- ✓ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات من بين الجرائم المستحدثة و العابرة للحدود.
- ✓ هي من الجرائم المختلفة من حيث خصائصها عن الجريمة التقليدية كما أنها صعبة الإثبات و الإكتنشاف البلاغ فيها.

- ✓ هي من بين الجرائم التي لا تتطلب العنف على الإطلاق و يتصف المجرم المعلوماتي فيها بالذكاء و السرعة ،كذلك يكون متميزا بالدقة و التخصص في مسائل تكنولوجيا المعلومات.
- ✓ تفطن المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم بواسطة إحداثه تعديلات في قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية و استحداث قانون 09-04 لمكافحة هذا الجرائم إلا أن ذلك لا يعتبر كافيا مع حداثة هذا النوع المستحدث من الجرائم الذي هو في تزايد مستمر .
- ✓ أن هذه الجرائم مع تعدد أنماطها و احتراف مرتكبيها ،سواء أكانت جرائم واقعة على النظام المعلوماتي أو باستخلاصه ،فإن لها جوانب سلبية خطيرة تهدد أمن و سلامة الفرد و المجتمع ،وهي تتسم بالغموض حيث يصعب إثباتها و التحقيق فيها ،مما يضع مسؤولية كبيرة على ضباط الشرطة و القضاة.

- **و من خلال هذه النتائج توصلنا للتوصيات التالية :**

✓ عقد دورات مكثفة للعاملين في حقل التحري و التحقيق ،و المحاكمة حول جرائم المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و النظر في تضمين مناهج التحقيق الجنائي في كليات و معاهد تدريب الشرطة موضوعات عن جرائم الأنترنت .

✓ مساعدة شركات تقنية و الأنترنت العربية في اتخاذ إجراءات أمنية مناسبة سواء من حيث سلامة المنشآت أو ما يخص قواعد حماية الأجهزة و البرامج .

✓ الإستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال لكسب المهارات اللازمة لمكافحتها.

✓ ضرورة انضمام الجزائر في الاتفاقيات الدولية و العربية للتعاون على مكافحة الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

✓ ضرورة مراجعة و تطوير القوانين التي نسها لمواجهة بعض الصعوبات الطارئة المتعلقة بالأنشطة الماسة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات .

✓ الاهتمام بالتأهيل المناسب لكوادر الأجهزة القضائية بما يجعلها قادرة على التعامل مع هذه الجرائم بكفاءة و اقتدار.

✓ العمل على استحداث ضبطية قضائية متخصصة في مجال الجرائم المعلوماتية قدوة بالدول المتقدمة .

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا :النصوص القانونية باللغة العربية:

1. قانون رقم 09-04 المؤرخ في 2009/08/05 ،المتعلق بالقواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال ومكافحتها ،ج .ر ،ع 47 ،2009 .
2. مرسوم رئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 2015/10/08 المحدد لتشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الاتصال و مكافحتها ،الجريدة الرسمية ،ع 53 ، 2015 .
3. قانون رقم 06-23 المؤرخ في 2006/12/20 المتعلق بالجنايات و الجنح ضد الأشخاص ،ر.ع48 .
4. قانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان 1425 هـ الموافق لـ01 /2004/12 ،المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ع 71 ،2004 .
5. قانون 06-22 المؤرخ في 20 /12 /2006 ، الجريدة الرسمية ، ع 84 ،2006 .
6. المرسوم التنفيذي رقم 06 / 348 المؤرخ في 05 10 / 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي للبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق .
7. القانون رقم 04- 14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، الجريدة الرسمية ، ع 71 ، 2004 .

ثانيا : الكتب

1. أحسن بوسقيعة :الوجيز في القانون الجزائي الخاص ،الجزء الأول ،ط 20 ،دار هومة للنشر و الطباعة ،الجزائر ، 2018 .
2. حسن طاهر داود ،جرائم نظم المعلومات ،بدون جزء ،ط 01 ، بدون نشر ،الرياض ،2000 .
3. خالد عياد الحلبي ،إجراءات التحري و التحقيق في جرائم الحاسوب و الأنترنت ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ، 2011 .
4. زبيحةزيدان ،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري و الدولي ،عين مليلة ،الجزائر ،2011 .
5. طاهر محمود أبو القاسم ،الجرائم المعلوماتية ،صعوبات وسائل التحقيق فيها و كيفية مواجهتها ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،جامعة الدول العربية ،2019 .
6. علي عدنان الفيل ،إجراءات التحري و جمع الأدلة و التحقيق الابتدائي في الجريمة المعلوماتية ،دار الكتب و الوثائق القومية ،2012 .
7. فهد عبد الله العبيد العازمي ،الإجراءات الجنائية المعلوماتية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2016 .
8. مدير مجمع البحوث و الدراسات ،الجريمة الإلكترونية في المجتمع الخليجي و كيفية مواجهتها سلطنة ،عمان ، 2016 .
9. المعمري عادل عبد الله دميس ،التفتيش في الجرائم المعلومات ،جدار المنظومة ،2016 .

ثالثا :الرسائل الجامعية :

1. ابتسام بخو ،إجراءات المتابعة الجزائرية في الجريمة المعلوماتية ، مذكرة تكميلية لنيل شهادة ماستير في القانون ،تخصص قانون جنائي في الأعمال ،جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،الجزائر ،2015، 2016 .
2. أحمد مسعود مريم ،آليات مكافحة جرائم تكنولوجيا الإعلام و الاتصال في ضوء القانون 09 -04 ، مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، تخصص قانون جنائي ،جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،الجزائر ،2012 ، 2013 .
3. ادريس صارة زواقري أميرة ،الاعتداءات الماسة بأنظمة المعالمة الآلية للمعطيات ، مذكرة نيل شهادة الماستير في الحقوق ،تخصص جنائي و علوم جنائية ،جامعة مولود معمري ،تيز وزو ، الجزائر ، 2022 ،2023 .
4. أسماء فريكي ،وداد هالي ،الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة الليسانس في الحقوق ،تخصص قانون عام ، جامعة الشاذلي بن جديد ، الطارف ،الجزائر ،2014 ، 2015 .
5. بن داني رانيا،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير ،قسم الحقوق ،تخصص قانون عام ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،الجزائر، 2022 ،2023 .
6. بن عنطرسهام ،التحقيق الجنائي في الجرائم الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في القانون ،تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة مولود معجمي ،تيزي وزو ، الجزائر ،2023 .
7. بن فكير منى ، الآليات القانونية لمكافحة جرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير علوم في القانون العام ،

تخصص قانون عام معمق ،جامعة أمحمد بوقرة ،بومرداس ،الجزائر ،2018 ، 2019 .

8. بوخروبةسلمى ،زموري سناء ،أساليب التحري الخاصة على ضوء تعديل 2006 ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطبات شهادة ماستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون أعمال ،جامعة 08 ماي 1945 ،قالمة، الجزائر ،2016 ،2017 .

9. بودريسة بجاد عبدالرؤوف ،أليات التحري عن الجريمة الإلكترونية في القانون الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة ماستير في الحقوق ،تخصص الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2021 ،2022 ،المتوفرة على الموقع الإلكتروني :

10. بوضياف سارة ،بنتواتي صارة ،جرائم الاعتداء على الأشخاص عبر الوسائط الإلكترونية ،مذكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام ، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محند الماستير ،البويرة ،الجزائر.عقباش بريزة ،مبارك حنان ،آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في تشريع جزائري،مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون إعلام آلي و أنترنت ،جامعة محمد البشير الابراهيمي ،برج بوعريريج ، الجزائر، 2021، 2022 .

11. بويعايةإبتسام ، التحقيق في الجريمة الإلكتروني ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة أحمد دراية ،أدرار ،الجزائر، 2016 ،2017 .

12. جدي نسيمة ،جرائم المساس بأنظمة معالجة المعطيات ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير كلية الحقوق ،جامعة وهران ، 2013 ،2014 .

13. حبار فطيمة ،الجرائم الماسة بأنظمة معالجة الآلية للمعطيات في التشريع الجزائري ،مذكرة ماجستير في الحقوق ،تخصص علم العقاب و الإجراءات الجزائية ، جامعة سعد دحلب ،بليدة ،الجزائر ، 2013 .

14. خداويمختار ،إجراءات البحث و التحري الخاصة في التشريع الجنائي الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير في الحقوق ، تخصص قانون الجنائي و العلوم الجنائية ،جامعة الطاهر مولاي ،سعيدة،الجزائر، 2015 ،2016 ..

15. رابحي عزيزة ،الأسرار المعلوماتية و حمايتها الجزائية ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، علوم في القانون الخاص ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2014 ،2018 .

16. سايبدعاء ،بن مرزوق عبد الوهاب ، الحماية الجزائرية للمعطيات المعلوماتية في التشريع الجزائري ، مذكرة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير معني في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر،2022 ، 2023 .

17. سليمان مهجع الغنزي ،وسائل التحقيق في جرائم نظم المعلومات ،رسالة مقدمة استكمالا متطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية ،الرياض ،2003 .

18. صيفية خالد ،قشامعنر ، خصوصية جريمة المساس بالأنظمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي خاص ،جامعة زيان عاشور ، الجلفة ، الجزائر ،2021 /2022 .

19. عبد العزيز أحمد ،خصوصية التحقيق في الجريمة المعلوماتية ،مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستير في الحقوق ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة الداتور الطاهر مولاي ،سعيدة ،2021 ،2022 .

20. عقباشبريزة ،مباركي حنان ، آليات مواجهة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ، برج بوعريريج ،2021، 2022 .

21. عمار حشمان ،الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ،مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة الماستير ،تخصص إدارة التحقيقات الاقتصادية و المالية ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،2018، 2019 المتوفرة على الموقع

22. لعاقل فريال ،الجريمة المعلوماتية في ظل التشريع الجزائري ،مطكرة لنيل شهادة الماستير في القانون العام ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة أكلي محمد أولحاج ،البويرة ،2014، 2015 .

23. مباركية رابح ،إجراءات التحدي و التحقيق في الجريمة الإلكترونية ،مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستير مهني في الحقوق ،تخصص قانون الإعلام الآلي و الأنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،2021، 2022 .

24. محمد بوعمرة،سيد علي بنيال ،جهاز التحقيق في الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير في العلوم القانونية ،تخصص قانون أعمال ،جامعة كلي محمد أولحاج ،البويرة ،2019، 2020 .

25. مسعود شهيرة ،الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستير ،تخصص قانون جنائي ،جامعة عبد الحميد بن باديس ،مستغانم ،2020، 2021 .

26. نجوى بن رجم ،لميسعويسي ،جريمة السبب و القذف عبر الأنترنت ،دراسة على ضوء التشريع الجزائري ، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستير

في القانون ،تخصص قانون أعمال جامعة 08 ماي 1945 ، قالمة ، الجزائر ، 2021 ، 2022 .

27. نصر الله خيرة ،جرائم تطبيقات التواصل الاجتماعي في ظل التشريع الجزائري،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستير حقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ،جامعة مولاي الطاهر ،سعيدة الجزائر،2021 ،2022 .

28. نواصريةليلى ،سليم نصيرة ،التفتيش في الجرائم المعلوماتية ،مذكرة لنيل شهادة ماستير أكاديمي في الحقوق ،تخصص قانون إعلام آلي أنترنت ،جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ،2022 ،2023 .

29. و تسنى لبنى ،نباش مراد ،دور رجال الضبطية القضائية في مكافحة الجريمة الإلكترونية ،مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستير ،تخصص قانون إعلام آلي و أنترنت ،جامعة البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج ،الجزائر ،2021 ،2022 .

أطروحات الدكتوراه :

دلال مولاي ملياني ،إشكالية الإثبات في جرائم الأنترنت في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه ، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق و والعلوم السياسية ،جامعة أبو بكر بلقايد ،تلمسان ،الجزائر ،2017 ،2018 .

شنتيرخضرة ، الآليات القانونية لمكافحة الجريمة الإلكترونية ، أطروحة ،مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه ، تخصص قانون جنائي ،جامعة أحمد دراية ، أدرار ، 2020 ، 2021 .

أحمد فاروق زاهر ،التحقيق الجنائي في الجرائم الالكترونية ،رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق ،جامعة المنصورة ،مصر.

أومدوررجاء ،خصوصية التحقيق في مواجهة الجرائم المعلوماتية ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه ، تخصص القانون الخاص ، جامعة محمد البشير الابراهيمي ، برج بوعريريج ، الجزائر ، 2020 ، 2021 .

المحاضرات :

1. بن دراج بن علي إبراهيم ،محاضرات في الجرائم المعلوماتية ،تخصص قانون جنائي و علوم جنائية ، المركز الجامعي لفلو ، الجزائر ، 2020 ، 2021 .
2. رياض قندوز ،بلقاسمفرحاتي ،جريمة التجسس عن طريق ،وسائل الرقمنة بين الانتهاك للخصوصية و الحماية القانونية ،جامعة الأمير عبد القادر ،قسنطينة ،الجزائر ،
3. قشار عطاء الله ،مواجهة الجريمة المعلوماتية في التشريع الجزائري ، بحث مقدمة إلى ملتقى المغاربي حول القانون و المعلوماتية ،التي نظمته جامعة عاشور زيان ،الجلفة ،الجزائر ، 2018 .
4. محمد خميخم ،موقف التشريع الجزائري من جريمة الإرهاب الإلكتروني ،حوليات ، ع 02 ، مجلد 34 ، كلية الحقوق ،جامعة سعيد حمدين ،الجزائر .

رابعا :المجالات :

1. إسماعيل بن يحي ، التعريف بمراقبة الاتصالات الإلكترونية كإجراء من إجراءات جمع الأدلة في الجريمة الإلكترونية ، مجلة صوت القانون ، المركز الجامعي علي كافي ، تندوف ،الجزائر ، ع 02 ، 2022 .
2. بن عودة نبيل ،نوار محمد ،الصلاحيات الحديثة للضبطية القضائية للكشف و ملاحقة مرتكبي الجرائم المتعلقة بالتمييز و خطاب الكراهية ، التسرب الإلكتروني " نموذجا ، مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية ، المجلد 01 ، ع 02 ، مستغانم ، 2024 .

3. بوعنادفاطمة الزهرة ، مكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ،مجلة الندوة للدراسات القانونية ، مجلد 01 ، ع 01 ، سيدي بلقاسم ،2013 .

4. حسين فريحة ،الجرائم الإلكترونية و الأنترنت ،مجلة المعلوماتية جامعة المسيلة ،الجزائر، ع 36 ، أكتوبر 2011 .

5. خاليدة بن بعلاش ، الأحكام الموضوعية و الإجرائية لمكافحة الجريمة الإلكترونية في التشريع الجزائري ، مجلة أبحاث قانونية و سياسية ،الجزائر ، ع 02 ،ديسمبر 2021 .

6. شرف الدين وردة ،مشروعية ،أساليب التحري الخاصة المتبعة في مكافحة ، الجريمة المعلوماتية ، مجلة الفكر ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، ع 15 ، جوان 2017 .

7. عز الدين عثماني ،إجراءات التحقيق و التفتيش في الجرائم الماسة بأنظمة الاتصال و المعلوماتية، مجلة دائرة البحوث و الدراسات القانونية و السياسية ، مخبر المؤسسات الدستورية و النظم السياسية ، ع 04 ، جامعة تبسة ،2018 .

8. فاطمة العرفي ، المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري ، مجلة التشريعة و الاقتصاد ،الجزائر، ع 12 ، ديسمبر 2017

9. فلاح عبد القادر ، التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية و إقباتها في التشريع الجزائري ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية ، جامعة الجيلاني بونعامة ، خميس مليانة ،الجزائر، المجلد 04 ، ع 04 ، 2019 .

10. قيشاح نبيلة ، التسرب آلية للتحري و التحقيق في الجريمة المنظمة ،مجلة المستقبل للدراسات القانونية و السياسية ، ع 03 ، تبسة ،2018.

11. مـرزوني أكريمـة ، مرقبـة الاتصـالات الإلكترونيـة و حـق الفـرد في الخصوصـية المعلوماتية،مجلـة الأسـتاذ للدراسـات القانونيـة و السياسـية ،جامعـة مولـود معمـري ، تيزي وزو ، المجلد 05 ، ع 02 ، 2021 .

خامسا :المواقع الإلكترونية :

1. www.asjp.cerist.dz
2. https://ds pace.univ.bba.dz
3. https://www.mohamah.mot/lew
4. https://dsace.univ.ouargla.dz
5. https://dspaceuniv.bba.dz

ملخص

- **ملخص** :

يـــؤدي الاســـتخدام المتزايـــد للأنظمـــة المعلوماتيـــة إلى الكثـــير مـــن المخـــاطر وأظهـــر أنواعـــا جديـــدة مـــن الجـــرائم تعـــرف بالجـــرائم المعلوماتيـــة او اخـــتراق للـــنظم أو جـــرائم ماســـة لآداب والأخـــلاق وذلـــك مـــن خـــلال الـــدخول الغـــير مشـــروع إلى جهـــاز الحاســـب الآلي ،بهـــدف إتلافهـــا أو تغيـــير مســـتنداتها وبياناتهـــا ،ونظـــرا لعصـــرنا الـــراهن الـــذي يعـــرف بعصـــر الثـــورة العلميـــة و التكنولوجيـــة لـــه مـــزايا هائلـــة في جميـــع الأصـــعدة و مـــن شـــتى الميـــادين ،منهـــا الظـــاهرة الإجراميـــة المعلوماتيـــة المســـتحدثة ،فعملـــت مختلـــف التشـــريعات علـــى التصـــدي لهـــا مـــن خـــلال وضـــع قـــوانين و نصـــوص و قواعـــد إجرائيـــة ،**كقـــانون 09- 04 وقـــانون العقـــوبات** و بعـــض الأســـاليب المتطـــورة كمعاينـــة مســـرح الجريمـــة و التفتـــيش وتســـليط عقـــوبات وغيرهـــا ،غـــير أن واقـــع الحـــال يظهـــر عـــدة صـــعوبات تعيـــق التحقيـــق بهـــذه الجـــرائم ،ممـــا يحـــول دون ضـــمان غاياتـــه وكـــل ذلـــك ناتـــج عـــن مـــا يعـــد جانبـــا ســـلبيا تابعـــا للجـــرائم الماســـة بالأنظمة المعلوماتية .

- **الكلمات المفتاحية:**

الجـــرائم الماســـة بالأنظمـــة المعلوماتيـــة ،التفتـــيش ،التزويـــر ، قـــانون 09-04 ،الحاسب الآلي، الدخول غير المشروع .

Summary

The increasing use of information systems leads to many risks and has revealed new types of crimes known as information crimes, hacking into systems, or crimes affecting morals and ethics, through illegal entry into the computer, with the aim of destroying it or changing its documents and data, and in view of our current era, which is known as the era of the scientific revolution. Technology has tremendous advantages at all levels.

And from various fields, including the emerging information criminal phenomenon, various legislations worked to confront it by establishing laws, texts and procedural rules, such as Law 09-04 and the Penal Code and some advanced methods such as inspecting the crime scene, inspection, imposing penalties and others, but the reality of the situation is Several difficulties appear that hinder the investigation of these crimes, which rely without guaranteeing its objectives, and all of this results from what is considered a negative aspect of crimes against information systems.

key words:

Crimes related to information systems, inspection, forgery, Law 09-04, computers, illegal access.

فهرس الموضوعات